مجلة بنها للعلوم الإنسانية الترقيم الدولي الموحد للطباعة:(2537-0170)
العدد (2) الجزء (4) السنة (2023) ،(259-314) الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني : (2537-0189)
https://bjhs.journals.ekb.eg

حماية الأطفال فى ظل الشرائع السماوية وتطورها في ظل العصور الحديثة

الباحث / محمود محمد محمد خليل

ملخص:

إن القواعد التي توفر الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية خاصة، موجودة وكافية إلى حد بعيد، غير أن الإشكال مازال يطرح بشأن التنفيذ الذي يعد أمرًا أساسياً في تفعيل هذه القواعد، وتبقى الممارسات العامل الأهم في اختيار مدى قدرة أحكام الحماية في التصدي لآثار النزاعات المسلحة.

وبالتالي حتى نفعل هذه القواعد، نوصي بأن يتم الاعتماد على معيار قانوني يحاكم كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني، حتى نبتعد فكرة ازدواج المعايير التي تنتقي الأحسن حسب المصالح والأطماع التوسعية، وحتى تكفل هذه القوانين الحماية الحقة والفعالة للطفل أثناء النزاعات المسلحة مصدر التهديد الأول لهذا الكائن البريء.

ذلك أنه لا توجد حماية مُثلى للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بقدر ما كانت في الشريعة الإسلامية الغرّاء، إذ نهت عن قتل الفئات المحمية والتي من بينها الأطفال، لضعفهم وعدم قدرتهم على القتال أو الاشتراك فيه، فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، أنه بلغه قتل الأطفال فوقف يصيح في جنده "ما بال أقوامٍ جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية".

كما ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم: "أدرك خالداً وقل له لا تقطع عسيفا ولا تقتل ذريةً ولا عسيفاً" [أخرجه أبو داود وابن ماجه].

وبناء على ذلك إذا ما ظهر الصغير في الميدان فلا يصح قتله، إلا إذا ثبت أنه شارك في القتل بأي صورة من الصور التي تتناسب مع قدرته البدنية، وإذا كان ذلك يتصور من الصبي الذي يقترب من سن البلوغ، فإنه لا يتصور بحال من الأحوال مع الصبي في المراحل العمرية السابقة على ذلك، وهي التي يكون فيها ضعيفا ولا يستطيع مباشرة القتال. حيث نجد أن القانون الدولي الإنساني قد اهتم في الآونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل فرضتها ضرورة العناية بالأطفال في ظل تعرض الملايين من أطفال العالم إلى الإهمال والاستغلال في وقت الحرب، لذلك كان عقد الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل بمثابة الحماية الخاصة لهذه الفئة التي تمثل قطاعاً عريضاً من العائلة البشرية.

وكان لاتفاقيات حماية الأطفال تأثير كبير على المستوى الدولي عبر عنه تنامي الاهتمام بحقوق الطفل من قبل المنظمات الدولية والإقليمية.

دار المنظومة DAR ALMANDUMAH الرواد في قواعد المعلومات العربية
PGHSC 2023 2nd Annual Conference of Postgraduate Studies for Humanities Science - Benha University المؤتمر السنوي الثاني للدراسات العليا للعلوم الإنسانية بجامعة بنها
BJHS Benha Journal of Humanities Science مجلة بنها للعلوم الانسانية

مقدمة:

إن الحمد لله والصلاة والسالم على (سيدنا) خاتم الأنبياء والمرسلين ومعلم البشرية أجمعين سيدنا محمد النبي الأمي، جدد الله به رسالة السماء، وأحيا ببعثته سنة الأنبياء، ونشر بدعوته آيات الهداية، وأتم به مكارم الأخلاق وعلى آله وأصحابه، الذين فقههم الله في دينه، الحمد لله الذي جعل لنا من العلم نورا نهدي به وبعد...

نتقدم ببحثنا هذا إلى زملائنا الأفاضل المحترمين وإلى كل من يجمعنا بهم رباط العلم من مستمعين وقراء وتلاميذ فهذا البحث يشتمل ..... الذي نأمل أن يعجبكم.

وأنا أضع بين أيديكم هذا البحث الذي أرجو أن يكون في المستوى المطلوب ونأمل أننا على الأقل لم نقصر ولم نهمل تبيان جواهر عناصر البحث.

مما لاشك فيه، أن هذا الموضوع هو من الموضوعات الهامة في حياتنا، ولذا سوف أكتب عنه في السطور القليلة القادمة متمنياً من الله أن ينال إعجابكم، ويحوز على رضاكم، وأبدأ ممسكا بالقلم مستعينا بالله عز وجل كي أكتب على صفحة قضية كلمات ذهبية تشع بنور المعرفة بأحرف لغتنا العربية لغة القرآن الكريم.

أهمية دراسة الموضوع:

موضوع حماية الأطفال في ظل الشرائع السماوية هي من أهم الموضوعات التي تتناول بحث وتقصي وحقائق من جميع المنظمات الإقليمية والدولية وتناولتها الشرائع السماوية الثلاث، حيث ألقيت الضوء على الديانات السماوية، فالديانة اليهودية ألقيت الضوء على مفهوم الإبادة في التوراة، ومن ثم اتضح لنا، أن اليهود يمارسون بمنتهى القسوة في حروبهم، مع أعدائهم من الأمم الأخرى، فلم يفرقوا بين المدنيين والمحاربين، بل امتد بطشهم لقتل الأطفال، بل إنهم كانوا يتفاخرون بقتلهم الأطفال وإبادتهم لقرى بأكملها، والتمثيل بهم على الرغم بإيمانهم بالتوحيد "Mintheists".

وجاءت الديانة المسيحية في بدايتها (على غرار باقي الديانات) بمبادئ المحبة والتسامح والسلام ونبذ العنف والحروب كونها تدعو إلى الإخوة بين بني البشر جميعاً، وقد ورد في الإصحاح الخامس من إنجيل متى حانصه "طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض طوبى لصانعي السلام..." فكان المسيحيون الأوائل ينادون بالمحبة المطلقة المجردة من أية بواعث أو أي مقابل والمعاملة الإنسانية لكل الناس.

إن استمرار تلك التعاليم لم يكن توافقا مع الطموحات التوسعية والاستعمارية للسلطة الحاكمة لروما، ونشأة الصراع بين الكنيسة المناهضة للحرب والسلطة الحاكمة إلى غاية تولي الإمبراطور "قسطنطين" حكم روما واعتناقه للمسيحية، وإصدار مرسوم "ميلانو" الشهير لجعل الكنيسة سلطة زمنية، وتعتبر هذه المحطة انتهاء المبادئ الإنسانية لدى الكنيسة وظهرت آخر ذلك فكرة "الحرب العادلة".

إن خطورة نظرية الحرب العادلة لم يقتصر على زمن معين فقد تم بعثها في أكثر من زمان وأكثر من مكان، على غرار الحروب الصليبية في الشرق الأوسط، من ارتكاب الجنود الصليبيون أبشع الجرائم في حق المسلمين وتبرئة الكنيسة من جرائمهم البشعة معتبرين أن حربهم عادلة، كما استخدم اصطلاح الحرب العادلة في الحربين العالميتين وحتى في الحرب الأخيرة على ما يسمى بالحرب على الإرهاب التي يمارسونها ما يسمى بالعالم الحر الديمقراطي.

ولذا أبرمت الاتفاقيات الدولية، وأنشئت المواثيق الدولية وعقدت المؤتمرات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وذلك سواء في القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الجنائي.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية وضع القواعد، والأحكام التي تحمل الأطفال من ويلات الحرب أثناء النزاعات المسلحة قبل الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ووضع القواعد التي تحدد من الاشتراك في الحرب، وتحريم اشتراك الأطفال في الحروب، فضلاً على حماية الأطفال جنائياً.

أسباب اختيار الموضوع:

نظراً لأن الأطفال هم حماة المستقبل وهم شباب الغد وبهم تنهض الأمم، ونظراً لكثرة الضحايا من الأطفال في النزاعات المسلحة هي التي دفعني لكي أبحث في هذا الموضوع:

١- كثرة الضحايا من الأطفال في النزاعات المسلحة.

٢- لجوء بعض من الدول إلى تجنيد الأطفال وحملهم السلاح.

٣- ما يعنيه الأطفال من إصابات في الحروب تؤدي إلى العجز.

٤- الآلام النفسية الذي يعانيها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

والاهتمام الدولي بحقوق هذه الفئة وإن كان جديداً في شكله فهو قديم في معانيه، فلقد اهتمت كل الكتب السماوية بهم لأنهم ضعفاء لا يقدرون على مواجهة ما يحي بهم من أخطار، ولأنهم في حاجة إلى من يرعاهم ويدافع عنهم ويوفر لهم سبل العيش الكريم، فنجد أن الشريعة

الإسلامية التي تكرس احترام حقوق الإنسان منحت لحقوق الأطفال قدراً عظيماً من الأهمية، إذ أقسم المولى عز وجل بالولد فيقول جل في كتابه العزيز: "ووالد وما ولد" و "وإنه قسم لو تعلمون عظيم"، كما نهى عز وجل عن قتل الأطفال وإيذائهم في الحروب، لقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"، ومعنى لا تعتدوا، أي لا تقتلوا من لم يقاتل، فالقرآن الكريم وفي آيات متفرقة منه أولى اهتماما خاصاً بهذه الفئة من البشر منذ أكثر من ١٤ قرناً من الزمان.

ولقد ثبت أيضاً حماية حقوق الأطفال في السنة النبوية الشريفة لحديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فعن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله: إنه بلغت أن رسول الله وصل إلى مكان وبعث سرية يقول لهم: "اغزوا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام عليك".

وقد أكد من أئمة الفقه الإسلامي على التفرقة المذكورة، فيقول الإمام "الزيلعي الحنفي" عند تعليقه على حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعدم قتل الشيخ الفاني ولا الطفل ولا الصغير ولا المرأة أن علة ذلك تكمن في أن: "الآدمي خُلق معصوم الدم ليمكنه تحمل أعباء التكاليف وإباحة القتل عارض بحرابه لدفع شره ولا يتحقق مهم الحراب فبقوا على أصل العصمة وعلى هذا الرهبان الذين لا يقاتلون والمقطوع إحدى يديه وإحدى رجليه أو الزمي".

ولقد رافقت الحروب الدامية البشرية منذ فجرها، وفي جميع العصور فلقد حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها الإنسانية ككل على مر الأعوام والقرون، وكانت هذه الحروب ولا تزال تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب وتدمر معالم الحضارات والثروات الوطنية، وتزداد قسوتها جيلا بعد جيل بالنظر للتطور الهائل في أسلحة ومعدات الدمار.

وقد حرص الإنسان منذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للحروب والصراعات التي تحظر استهداف بعض الأهداف مثل أماكن العبادة، ومنعت استخدام الوسائل الغادرة في القتال لكن بالنظر لتطور وسائل القتال، فشلت في التوافق مع الوقائع الجديدة.

ولقد أثبتت الحروب التي عاشتها البشرية أن أكثر الأشخاص تضرراً من ويلاتها هم الأطفال؛ لأنه يجمع من الآلام ما يتعرض له شخصيا من الضرب والتعذيب والعنف والتشرد والقتل، لذلك دعت الحاجة إلى وجود قانون دولي ينظم قواعد وأعراف الحرب ويحكم العلاقات بين القوات المتحاربة، ويشمن حماية المدنيين والجرحى والأسرى وتخفيف المآسي التي تخلفها الحروب والنزعات المسلحة.

إلا أن اندلاع الحرب العالمية الأولى وما شهدته من استعمال وسائل جديدة للقتال استخدمت على نطاق واسع كشن الغارات الجوية والغازات السامة، واحتجاز عشرات الآلاف من الأسرى وقصف المدن، كل هذا كشف عن الحاجة إلى تطوير المبادئ التقليدية لقانون الحرب، ولذا فقد قامت الجماعة الدولية بعد الحرب العالمية الأولى بسلسلة من المحاولات استهدفت تجريم الحرب في العلاقات الدولية ومنها: توقيع بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥م بشأن حظر استخدام الغازات والأسلحة البيولوجية، وكذلك اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب في عام ١٩٢٩.

فحماية الأطفال في زمن الحرب يلزم الدول والجماعات المسلحة على حد سواء وبموجب القانون الدولي بحماية الأطفال بصفتهم مدنيين، فما شهدته الحرب العالمية الثانية من أهوال ومآسي ضد الإنسانية كانت بمثابة الدفعة الحاسمة لتطور القانون الدولي، حيث تم توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م.

ويرجع هذا كجزء من رد فعل الإنسانية على الفظائع التي ارتكبت أثناء هذه الحرب في حق المدنيين لذلك فقد جاءت هذه الاتفاقيات بقواعد خاصة لحماية ضحايا الحرب ورغبة من المجتمع الدولي في التوسع في محتوى الحد الأدنى من القواعد الإنسانية فقد تم إقرار بروتوكوليين إضافيين لاتفاقيات جنيف وذلك في عام ١٩٧٧م الأول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية والثاني يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وبالإضافة إلى تضمين قوانين حقوق الإنسان أحكام خاصة بشأن حماية الأطفال ضد الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة وينطبق هذا على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ويتعين على أطراف النزاع احترام القانون الدولي وحقوق الأطفال، فمن الضروري مسائلة الأشخاص الذين لا يحترمون القانون الدولي حتى يدركها العواقب المترتبة على انتهاك القانون.

هدف الدراسة:

تهدف تلك الدراسة العلمية إلى أهمية حماية الأطفال في ظل العالم وإلقاء الضوء عليهم في ظل نشوب الصراعات المسلحة وانتشار الحروب في أغلب بقاع العالم، وتفشي الأوبئة والأمراض والمجاعات في تلك الدول، الضحية هم الأطفال.

فمما لاشك فيه أن هذا الموضوع هو من الموضوعات الهامة في حياتنا، ولذلك كتبت فيه في السطور القليلة القادمة، متمنياً من الله تعالى أن ينال إعجابكم، ويحوز على رضاكم.

وأهم الأسباب في اختيار في طرح هذا الموضوع أني وجدت أغلب الذين كتبوا في موضوع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة تناولوه من الناحية القانونية وأردت من خلال هذا البحث أن أتناوله بقلم فقهي مقارن.

وسبب الاهتمام بدراسة موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، يعود لاعتبارات موضوعية أهمها: تزايد عدد الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأطفال في زمن الحرب، ولعل ما خلفه العدوان على فلسطين المحتلة وسوريا أواخر عام ٢٠١٥، يعد خير دليل على تفاقم هذه الانتهاكات.

وكون الأطفال أكثر عرضة للهجمات، والقصف في حين أنها تتمتع بالحياة، فهذا ما يستدعي كل متخصص في هذا المجال، العمل على إبراز القواعد المقررة لحمايتها، وخير دليل الانتهاك الذي وقع على أطفال سوريا في مدينة "حلب" ٢٠١٦م.

ولهذا دراسة الأحكام التي توفر الحماية للأطفال، والوقوف على نقاط الضعف من أجل العمل على تدعيمها وتقويتها، وتسليط الضوء على آثار انتهاك هذه الأحكام، ومصير مرتكبيها ومحاولة سد الثغرات القانونية التي يفلت منها مرتكبي جرائم الاعتداء على الأطفال.

إضافة إلى إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، والتي تختص بمحاكمة المجرمين على الجرائم الأشد خطورة، والوقوف على مدى اهتمامها لتجريم الاعتداء على الأطفال.

إشكاليات الدراسة:

الإشكالية الرئيسية:

ما هي الأحكام القانونية المرصودة لحماية الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة، وما مدى مساهمة الهيئات والمنظمات الدولية في توفير وتكريس تلك الحماية؟

ويتفرع التساؤل الرئيسي إلى أربع أسئلة فرعية تتمثل في:

- ما هي الحماية المكفولة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية؟
- ما سبل حماية الأطفال لحظر تجنيدهم في الخدمة العسكرية من قبل أطراف النزاع؟
- ما مدى فعالية آليات تنفيذ الأحكام الخاصة بهذه الحماية؟
- هل لعبت الهيئات والمنظمات واللجان الدولية دور في توفير حماية شاملة وكاملة للأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة؟

ويعتبر موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة موضوعا حديثاً ومهماً، وذو جوانب متعددة، ومن أجمل الإحاطة بأهم النقاط المدرجة في هذا الموضوع والوصول إلى الهدف المراد تحقيقه تم الاعتماد في هذه الدراسة على:

- المنهج التحليلي: تحليل مضمون النصوص والاتفاقيات الدولية، التي تتطرق لموضوع حماية حقوق الإنسان والأطفال على حد سواء، وكذا آليات عمل المحاكم الجنائية الدولية في هذا الشأن.
- والمنهج الوصفي من خلال بيان الأحكام الإجرائية لتنفيذ الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.
- إضافة إلى استعمال المنهج التاريخي من أجل الوقوف على مدى التطور التاريخي للحماية المقررة للأطفال زمن النزاعات المسلحة.

وقد تم تقسيم دراسة هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

لقد تناولنا في البحث فصلين:

فصل أول بعنوان: حماية الأطفال المدنيين من الأعمال العدائية.

وقد تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين:

مبحث أول بعنوان: الحماية العامة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

مبحث ثان بعنوان: الحماية الخاصة للأطفال من الأعمال العدائية.

وفصل ثان بعنوان: حظر تجنيد الأطفال وآليات حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة.

وقد تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين:

مبحث أول بعنوان: المبادرات الدولية لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

مبحث ثان بعنوان: آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

وإضافة إلى خاتمة، تضمنت عرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

تمهيد

إن حركة التقنين التى عرفها القانون الدولي الإنسانى فى القرن الأخير توحى بأن قواعده حديثة النشأة، لكن الحقيقة هى أن هذه القواعد وليدة تجربة تاريخية ضاربة فى القدم وجدت جذورها فى الحضارات والعصور القديمة والوسطى، ولدى مختلف الشعوب والجماعات البشرية باختلاف أصولهم وعصورهم وأماكن تواجدهم، وهو ما ينطق على الضوابط المتعلقة بسير الأعمال العدائية ضمن النظام القانونى للقانون الدولي الإنسانى، ولا يمكن فى هذا المجال

الحديث عن نظرية محتملة لتنظيم سلوك المحاربين وتقييد أساليب ووسائل القتال لأغراض إنسانية خاصة لدى هذه الجماعات والشعوب، بل هى ملامح وممارسات متفاوتة وغير منتظمة فى معظمها، لكن تراكمها فى الإطار الأخلاقي أو العرقي أو الديني جعل منها مصدراً لتطوير قواعد تنظيم سلوك المحاربين لأغراض إنسانية.

طبقاً لمقتضيات البحث، سنركز على جذور الفكر والسلوك الإنسانى بغض النظر عن الجوانب الوحشية والقياسية القائمة آنذاك، وذلك بيان هذه الجذور الإنسانية فى التأصيل الديني والفكري لهذه القواعد الذي غلب عليها العصور الوسطى فى مبحث أول، وصولاً إلى استقرار هذه القواعد فى العصر الحديث لتصل إلى شكلها وموضوعها الحالى فى مبحث ثان.

المبحث الأول: حماية الأطفال فى ظل الشرائع السماوية

لقد تميزت مرحلة العصور الوسطى بغلبة الصبغة الدينية على كافة أوجه الحياة فقد كان للاعتقادات الدينية أثر بارز فى تنظيم العلاقات الدولية وتطوير قواعد القانون الدولي آنذاك، وضمن هذا المطلب سنحاول بيان وضع ضوابط سير الأعمال العدائية زمن النزاعات المسلحة فى الشرائع السماوية خاصة لما لها من تأثير فى تحديد وسائل وأساليب القتال وتنظيم سلوكيات المحاربين، وفى هذا المجال ووفق الترتيب الزمني سنتطرق فى البداية لوضع الأعمال العدائية لدى اليهود كمبحث أول، ثم مشروعية الحرب كسلوك فى الديانة المسيحية فى مبحث ثان، لتنقل إلى دراسة نظرية الشريعة الإسلامية فى الحرب فى مبحث ثالث.

المطلب الأول: حماية الأطفال فى الشريعة اليهودية

إذا كانت بعض الجماعات القديمة قد عرفت شيئا من القواعد التى تحكم وتنظيم بعض جوانب العمليات الحربية، والتى كانت تنبع أساساً من الاعتبارات الإنسانية مثل تلك القواعد التى وردت فى مجموعة مانو فى الهند القديمة[١]، (والتى تحرم على المقاتل أن يقتل عدوه إذا استسلم أو وقع فى وكذلك من نائماً أو فقد سلاحه، أو غير المقاتلين من المسالمين) فقد وجد كثير من الفقهاء صعوبة فى الاقتناع بأن مثل هذه التعاليم المثالية كانت تجد مجالا للتطبيق فى الحرب الواقعية[٢].

---

(١) قد ورد فى مجموعة مانو نصا يقول:

Un guerrier ne doit pas tuer 1'ennemi qui se rend á merci, non plus que le prisonnier de guerre ni 1'ennemi endormi ou disarmè , ni le non – combatant pacifique , ni 1'ennemi aux prises avec un autre pp.24-25

(٢) انظر أ. د محمد طلعت الغنيمى – الأحكام العامة فى قانون الأمم ص ٤٣.

وعلى الرغم من أن ظهور الأديان السماوية كان بغير شك عاملا حاسما فى إبراز العوامل الإنسانية التى أدت إلى نمو هذه الجذور الأولى فإننا نلاحظ أنها لم تقف من الحرب موقفا واحداً، فبينما انطلقت النظرة المسيحية والإسلامية للحرب من منطق إنساني، تميز موقف الدين اليهودي بالعنف والقسوة والوحشية فلم يحظر الحرب ولم يضع القيود على ممارستها(٣).

ينقل المؤرخين والكتب السماوية بأن اليهود كانوا عبر التاريخ يمارسون الوحشية فى حروبهم بكل أصنافهم، حيث أن الروح العدوانية تدخل ضمن تركيبتهم النفسية والاجتماعية، انطلاقاً من حالة الاستعلاء والكبر التى يعيشونها على باقى الشعوب كشعب الله المختار كما يعتقدون مع مراعاة الاختلاف بين الديانة اليهودية والتوراة التى نولت على نبى الله موسى (عليه السلام) آنذاك وبين ممارسات اليهود الضالين وتحريفهم للتوارة ابتغاء تبرير ظلالهم وظلمهم، ويذكر المؤرخ الفرنسى "جوستاف لوبون" فى كتابة " اليهود فى تاريخ الحضارات الأولى" ما نصه: " ويعرف جميع قراء التوارة وحشية اليهود التى لا أثر فيها للرحمة، وما على القارئ إلا أن يتصفح سفر الملوك، ليقنع بذلك،. وكان الذبح المنظم بالجملة يعقب كل فتح مهما قل، كان الأهالى الأصليون يوقفون، فيحكم عليهم بالقتل دفعة واحدة، فيبادرون باسم

---

(٣) جاء فى سفر يشوع الإصحاح الثامن من العهد القديم فى وصف إحدى المعارك الحربية التى خاضها الشعب اليهودى ضد أعدائه ما يلى.

"..... فقال الرب ليشوع مد اليزراق الذي بيدك نحو لى لانى بيدك أدفعها فمد يشوع المرزق الذي بيده نحو المدينة. فقام الكمين بسرعة من مكانه وركضوا عندما مديده ودخلوا المدينة وأخذوها وأسرعوا وأحرقوا المدينة بالنار، فالتفت رجال عاى إلى ما ورائهم ونظروا وإذا دخان المدينة قد صعد إلى السماء فلم يكن لهم مكان للهرب هنا أو هناك. والشعب الهارب إلى البرية انقلب على الطارد. ولما رأى يشوع وجميع اسرائيل أن الكمين قد أخذ المدينة وأن دخان المدينة قد صعد انثنوا وضربوا رجال عاى وهؤلاء خرجوا من المدينة للقائهم فكانوا وسط إسرائيل هؤلاء من هنا وأولئك من هناك وضربهم حتى لم يبق منهم شارد ولا منقلب وأما ملك عاى فأمسكوه حيا وتقدموا به إلى يشوع وكان لما انتهى بإسرائيل من قتل جميع سكان عاى فى الحقل وفى البرية حيث لحفوهم وسقطوا جميعاً بحد السيف.... فكان جميع الذين سقطوا فى ذلك اليوم من رجال ونساء اثنى عشر الفاً جميع أهل عاى..... وأحرق يشوع عاى وجعلها تلا أبويا حرابا إلى هذا اليوم. وملك عاى عقلة على للخشبة إلى= =وقت المساء عند غروب الشمس أمر يشوع فأنزلوا جثته عن الخشبة وطرحوها عند مدخل باب المدينة، وأقاموا عليها رحمة حجارة عظيمة إلى هذا اليوم..... "

انظر الكتاب المقدس طبعة جمعيات الكتاب المقدس فى الشرق.

العهد القديم – سفر يشوع – الإصحاح الثامن ص ٢٨٦ – ٢٦٩.

ويرى البعض أن العهد القديم كان أول وثيقة تتضمن تقييداً للحرب = فقد منع اليهود من قتل النساء والأطفال، ولكنهم لم يحترموا تلك القواعد فى حروبهم.

انظر دريبر – دروس فى قانون الحرب لطلبة قسم الدكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٥ ص ٢٢١.

وقد أشار فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهره إلى أن قتال موسى ومن بعده داود وسليمان عليهم السلام كان قتالا تسوده الفضيلة وتحكمه العدالة.

انظر مقالة – نظرية الحرب فى الاسلام. المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ١٤سنة ١٩٥٨ص٣٠.

يهود، من غير نظر إلى الجنس، ولا السن، ولا السن، وكان التحريف والسلب يا زمان سفك الدماء"(٤).

كما يستدل المؤرخ بأمثلة عديدة منها ورد فى سفر يشوع: " أهلكوا جميع ما فى المدينة، من رجل ومرآه، وطفل وشيخ، حتى البقر والغنم والحمير، بحد السيف... وأحرقوا المدينة وجميع ما فيها بالنار، إلا الذهب والفضة وأنبه النحاس، فإنهم جعلوها فى خزانة بيت الرب"(٥)، ويتضح من هذه النصوص وحشية سلوكيات اليهود أثناء حوض الحروب، فكان كل غزو ينتصرون فيه ينتهى بإبادة الخصم بغض النظر عن الجنس أو السن أو أى اعتبار إنسانى آخر، كما يبررون ذلك بنصوصهم المحرفة.

وقد ورد فى التوراة المحرقة كذباً على لسان النبى موسى (علية السلام) قولة:". الرب إلهك هو المعابر أمامك نادرا آكله هو يبيدهم ويدلهم أمامك فتطردهم وتهلكهم سريعا كما كلمك الرب...." وكذا: "... الرب إلهك يطرد هؤلاء الشعوب من أمامك ويدفع ملوكهم إلى يدك فتمحوا اسمهم من تحت السماء"(٦).

وهى نصوص تؤسس للممارسات غير الإنسانية باسم الإله فى إطار الحرب المقدسة، ومصداقياً لذلك يذكر الفقيه الشهير " أوبنهايم" أن اليهود لا يقتصر قتلهم على المحاربين بل يمتد إلى الأطفال والشيوخ والنساء بقسوة ودون تمييز (٧).

فالحرب فى عقيدة اليهود عمل مقدس وقائد هذه الحرب فى زعمهم هو رب إسرائيل وجنودها هم جنود هذا الرب. وهذا ما جاء فى نصوصهم " ولأن الرب إلهكم سائر معكم لكن يحارب معكم أعدائكم ليخلصكم".

لذلك استقر لدى اليهود أن إلههم محارب قبل كل شيء فله النصر فى خوض كل المعارك، وهذا ما جاء فى سفر زكريا " فيخرج الرب ويحارب تلك الأمم كما فى حرب يوم القيامة، وتقف قدماه فى ذلك اليوم على جبل الزيتون الذي قدم أورشليم من الشرق فينشق جبل

---

(٤) جوستاف لوبون، اليهود فى تاريخ الحضارات الأولى، ترجمة عادل زعيتر مكتبة النافذة، الجيزة، ط١، ٢٠٠٩ ص ٧٠.

(٥) جوستاف لوبون، اليهود فى تاريخ الحضارات الأولى، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٦) رشاد عبدالله الشامى، الشخصية الإسرائلية اليهودية والروح العدوانية، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآدب، الكويت، د ط، ١٩٨٦، ص ١٤٧ –١٤٨

(٧) رقية عواشرية حماية المدنين والأعيان المدنية فى النزاعات المسلحة غير الدولية رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، عام٢٠٠١، ص ١١٣

الزيتون من وسطه نحو الشرق ونحو العرب واديا عظيماً جبرا وينقل نصف الجبل نحو الشمال ونصفه نحو الجنوب".

ومن ثم، تميز الدين اليهودي بالعنف والقسوة فلم يحظر الحرب، ولم يضع القيود على ممارستها(٨).

الحث على قتل الأطفال فى حروب اليهود.

تحرض التوراة اليهود على العدوان وإهلاك الشعوب وقتل السكان، ولا سيما قتل وإهلاك كل شيء حى.إذا جاء فى أسفارهم نصوص صريحة تحثهم على قتل الأطفال خاصة. منها " فالآن اذهب واضرب عماليق، وحرموا كل ما لهم ولا تعفوا عنهم بل اقتل رجال وامرأة وطفل رضيع"(٩).

بل جاء أيضاً التأكيد على أبعد من ذلك إلى قتل الأطفال، وهم أجنه فى بطون أمهاتهم إذ نص على أنه " وهكذا قال الرب من ذنوب بنواعمون الثلاثة والأربعة لا ارجع عنه لأنهم شقوا حوامل جلعاء لكى يوسعوا تخومهم".

وورد أيضاً " إن لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون منهم أشواكا فى أعينكم".

وورد أيضا " حين تقترب من مدينة لكى تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والأطفال وكل ما فى المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وأما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها تسمه ما (١٠).

---

(٨) أ.د صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة. دار الفكر العربى. ط. الأولى القاهرة. ١٩٧٦. ص ٢٤٧.

(٩) انظر: د / إسماعيل عبد الرحمن محمد. الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة رسالة دكتوراه جامعة المنصورة ٢٠٠٠ ص ١٦.

(١٠) نفس المرجع السابق ص ١٦

مفهوم الإبادة فى التوراة

استقر فى عقيدة اليهود، أنه إذا انتصر الجيش اليهودي على أعدائه فإن الدولة المهزومة يجب أن تهدم وتخرب تخريبا تاما، ويقتل من فيها رجالا ونساء وأطفالا وشيوخاً.

ويفهم من هذا أن الإبادة لدى اليهود أمر مقدس لديهم، فكل محرم يحرم من الناس لا يفدى فيقتل قتلا، ويهدم هدما، ولهذا اعتمد اليهود على أن الإبادة أمر إلهى تنفيذاً لما جاء فى التوارة(١١).

إذ ورد أن نبى الله موسى عليه السلام قد غضب غضباً شديداً عندما خرج لاستقبال القوات العائدة من الحرب، فعلم أن جيشه ابقوا الإناث من الغنائم أحياء الأمر الذي لم يرضه وأثار سخطه، وهذا ما يتأكد من خلال النص الآتى.

فخرج موسى والعازار الكاهن وكل رؤساء الجماعة لاستقبالهم إلى خارج المحلة فسخط موسى على وكلاء الجيش ورؤساء الألوف ورؤساء المئات القادمين من جند الحرب، وقال لهم موسى هل أبقيتم كلى أنثى حيه، إن هؤلاء بنى إسرائيل، حسب كلام بلعام سبب خيانة للرب فى أمر غفور، فكان الوباء فى جماعة الرب، فالآن كل ذكر من الأطفال ، وكل أمرآه عرفت رجلا بمضاجعة ذكرا اقتلوها(١٢).

وورد أيضاً، " فضربا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرقها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف، وتجمع كل أمتعتها وسط ساحتها، وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك، فتكون تلا إلى الأبد لا تبنى بعد، ولا يلتصق بيدك شيئاً من المحرم"(١٣).

ومن ثم يتضح لنا، أن اليهود يمارسون منتهى القسوة فى حروبهم مع أعدائهم من الأمم الأخرى، فلم يفرقوا بين المدنيين والمحاربين، بل امتد بطشهم لقتل الأطفال بل إنهم كانوا يتفاخرون بقتلهم للأطفال، والتمثيل بهم على الرغم بإيمانهم بالتوحيد " Mintheists"

كل هذه وغيرها الكثير من دعوات لإبادة الخصم والفتك به التى استند إليها اليهود ولا يزالون فى تبرير الروح العدوانية والوحشية والقتل دون تمييز، لأن اليهود يمجدون الحرب الشاملة ويمارسونها متى سنحت لهم الفرصة لأنها بالنسبة لهم حرب مقدسة، ولا مجال للحديث فيه عن الإنسانية ولا تنظيم سير الأعمال العدائية لأنها مبادئ وقواعد لا نجد لها مكاناً عند اليهود، وهو ما تؤكده كذلك الحملات الصهيونية الممارسة فى العصر الحديث على الشعب

---

(١١) إسماعيل عبد الرحمن محمد، مرجع سابق، ص ١٧

(١٢) انظر سفر العدد الإصحاح الحادى والثلاثون ١٣-١٨ ص ٢٦٥.

(١٣) انظر. سفر التثنية. الإصحاح الثالث عشر. ١٥ – ١٦ – ١٧ ص ٣٠١.

الفلسطينى من قتل وتشريد وإرهاب وسلب ونهب دون تمييز، لأن اليهود يمجدون الحرب الشاملة ويمارسونها متى سنحت لهم الفرصة لأنها بالنسبة لهم حرب مقدسة، ولا مجال للحديث فيه عن الإنسانية ولا تنظيم سير الأعمال العدائية لأنها مبادئ وقواعد لا نجد لها مكاناً عند اليهود، وهو ما تؤكده كذلك الحملات الصهيونية الممارسة فى العصر الحديث على الشعب الفلسطينى من قتل وتشريد وإرهاب وسلب ونهب دون تمييز(١٤).

المطلب الثانى: حماية الأطفال فى الشريعة المسيحية

لقد جاءت الديانة المسيحية فى بدايتها على غرار باقى الديانات السماوية بمبادئ المحبة والتسامح والسلام ونبذ العنف والحروب كونها تدعو إلى الأخوة بين بنى البشر جميعاً، وقد ورد فى الإصحاح الخامس من إنجيل متى ما نصه " طونى للودعاء لأنهم يرثون الأرض طونى لصانعى السلام..."، وورد أيضا: "... سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلا واحداً فاذهب معه اثنين، ومن سألك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده...."، فكان المسيحيون الأوائل ينادى بالمحبة المطلقة المجردة من أيه بواعث أو أى مقابل والمعاملة الإنسانية لكل الناس(١٥).

إن استمرار هذه التعاليم التى تنبذ الحرب وتدعو للسلام لم يكن متوافقاً مع الطموحات التوسعية والاستعمارية للسلطة الحاكمة لروما، وبدأ الصراع بين الكنيسة المناهضة للحرب والسلطة الحاكمة إلى غاية تولى الإمبراطور "قسطنطين" حكم روما واعتناقه للمسيحية أين جمع بين السلطة السياسية والدينية، وأصدر مرسوم "ميلانو" الشهير لجعل الكنيسة سلطة زمنية، وتعتبر هذه المحطة انتهاء المبادئ الإنسانية لدى الكنيسة التى وضعت مشاريع جديد يدعو إلى تبرير الحرب التى تخوضها روما واعتبارها شرعية.

وظهرت إثر ذلك فكرة " الحرب العادلة" التى زاعب فيما بعد، على يد العديد من الفقهاء من بينهم " توماس الأكوينى " ومن قبلة القديس " أوغسطينوس" الذي كتب فى هذا المجال:

"... عندما تقوم حرب عادلة تكون المعركة بين الخطيئة والعدالة، وكل نصر، حتى ولو أحرزه الخطاة هو إذلال للمغلوبين الذين يعانون بقضاء من الله الجزاء أو القصاص على أفعالهم السيئة...".

---

(14) OPPenheim international law treatise vol. 2 london.7. the Ad

(١٥) جان بكتية، مرجع سابق، ص١٨

إن نظرية الحرب العادلة تقضى بضرورة التفرقة بين الحرب العادلة التى يقودها الحاكم بهدف دفع العدوان أو نصرة الحلفاء، وبين الحرب غير العادلة التى يخوضها الحاكم بهدف التوسع والظلم، لكن الحقيقة التى تأكدت فيما بعد كانت غير ذلك، فى هذا المجال يذكر الأستاذ " جان بكتيه" فى تقييمه للنظرية بقولة: "... تلك هى النظرية الشهيرة أو المشؤومة، نظرية الحرب العادلة، لم يكن الأمر يتعلق بأكثر من تسويغ الحرب وخزيها فى أعين المؤمنين بالتوفيق بطريقة مشبوهة بين المثل الأعلى الأخلاقى والمقتضيات السياسية..."

كما يصفها " د. صلاح الدين عامر" بأنها النظرية التى "... وفرت راحة رخيصة للضمائر..."[١٦] ، لقد استخدمت النظرية لتدبير الحروب وإضفاء الشرعية على ما يدخل فى نطاقها من جرائم دموية كالقتل والتشريد والسلب والنهب واحتلال وتوسع...، وقد تراجعت ضمن نطاقها كل المبادئ الإنسانية آنذاك.

إن خطورة نظرية الحرب العادلة لم يقتصر على زمن معين فقد تم بعثها فى أكثر من زمان وأكثر من مكان، على غرار الحروب الصليبية فى الشرق الأوسط، أين ارتكب الجنود الصليبيون أبشع الجرائم فى حق المسلمين بعد أن برأتهم الكنيسة من خطاياهم سلفا معتبرين أن حربهم عادلة[١٧]، كما استخدم اصطلاح الحرب العادلة فى الحربين العالميتين وحتى فى الحرب الأخيرة على الإرهاب التى يمارسها ما يسمى بالعالم الحر الديمقراطى ضد الإرهاب والرجعية أو كما يدعى.

بالرغم من الآثار السلبية لنظرية الحرب العادلة. فقد وجدت بعض المبادرات والممارسات التى تعزز الروح الإنسانية فى أوروبا، فبالإضافة إلى قواعد الفروسية التى تفرض مبادئ كالشرف والفضيلة والاعتدال والرأفة وحظر بعض أنواع الأسلحة[١٨].

---

(١٦) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولي العام " مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ".دار الفكر العربى، القاهرة، د ط، ١٩٧٦ ص٨١.

(١٧) يذكر فى ذلك الأستاذ جان بكتية: ما يلى "عندما احتل الصليبيون القدس عام ١٠٩٩ ذبحوا جميع السكان، وكتب ريمون داجيل كاهن بوى، الذي كان شاهد عيان: كان فى معبد سليمان القديم إلى حيث لجأ ١٠,٠٠٠ مسلم دماء أريقت بكثرة جعلت جثث الموتى تسبح متنقلة هنا وهناك فى فناء المعبد، وكانت الأيدى المقطوعة والأذرع المبتورة ترى عائمة فيها.... وهناك شاهد أخر روى أن الإنسان كان يغوص فى الدماء حتى ركبتية، وعندما دخل السلطان صلاح الدين الأيوبى فى سنة ١١٨٧ لوحظ تباين مذهل فى التصرف، فالمسلمون لم يسيئوا معاملة أى من الأعداء، إذا أن السلطان كلف دوريات خاصة لحماية المسيحيين ثم أطلق سراح الأغنياء مقابل قدية والأسرى الفقراء دون أى مقابل....."، انظر فى ذلك: جان بكتية، مرجع سابق، ص٢٢، انظر كذلك: عامر الزمالى، مرجع سابق ص٩

(18) Hallan in his Histore of the Middle Ages of 1818 , is typical of the immediately post – Napoleonic historians. He takes a generous view of the institution of chivalry and its effects.

نشأت بعض الأنظمة التى ساهمت فى إرساء قواعد إنسانية أبرزها ما يسمى

بـ " سلم الرب" التى أقرها مجمع "لاتران" سنة ١٠٩٥ والذى أقر قواعد الحماية زمن الحروب لبعض الفئات منهم الرهبان والشيوخ والنساء والأطفال وبعض الممتلكات كالمعابد والكنائس والمدارس والمحاصيل الزراعية، أما " هدنه الرب" التى أقرها مجمع " كليرمون" سنة ١٠٩٦ فقد منعت الحرب فى الفترة بين مساء الجمعة وصباح الاثنين من كل أسبوع وكذا خلال فترة الصيام التى تسبق عيدى الميلاد والفصح[١٩] إلا أن هذه القواعد الإنسانية لم تكن كافية آنذاك لتنظيم الحرب فى وسائلها وأساليبها وأهدافها لأن الطابع العام للعالم الأوروبى المسيحى كان دموياً.

المطلب الثالث: حماية الأطفال فى ظل الإسلام

لقد جاءت الإسلام فى مرحلة مظلمة من تاريخ البشرية حيث كان العالم يعيش فى جاهلية وظلم القوى للضعيف، والعصبية الأولى التى تنشب فيها الحرب لأتفه الأسباب، ويستباح فيها كل شيء، شرع الإسلام فى تنوير العالم وبناء النفس البشرية على السلم والتسامح، وكانت الحرب من أبغض الأمور لدى المسلمين، وسنحاول تفصيل الأمر فى هذا الفرع فى عنصرين أو لها حول تنظيم الحرب فى الشريعة الإسلامية عموما والثانى يخص حكم استخدام بعض وسائل وأساليب القاتل فى الإسلام.

أولاً: تنظيم الحرب فى الشريعة الإسلامية

إن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم وليست الحرب إلا عرضا، لقولة تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ "[٢٠]، وقال أيضا: ". فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً "[٢١]، والقتال أمر يبغضه المسلمون وفيه مشقة وتكليف لقوله تعالى " كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ...." [٢٢]. وشرع الإسلام الحرب فى إطار ما يسمى بالجهاد لدفع الاعتداء والظلم على الأنفس والأموال وكذلك لتأمين الدعوة الإسلامية[٢٣]، والجهاد لغة من الجهد والجهد أى بذل

=He is however not uncritical. He is prepared to make the bold statement that" … the best school of moral discipline which the middle Ages afforded was the institution of chivalry…", G.I.A.D DRAPER, " The interaction of christianity and chivalry in the historical development of the law of war" , in I.R.R.C., I.C.R.C., Fifth year , No.46, Geneva , January 1965, P.7.

(١٩) رقية عواشرية، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٢٠) سورة البقرة الآية ٢٠٨

(٢١) سورة النساء الآية ٩٠

(٢٢) سورة البقرة الآية ٢١٦

(٢٣) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية فى الإسلام، دار الفكر العربى، القاهرة، د ط ١٩٩٥، ص٩٨.

الطاقة والمشقة وهو المبالغة واستفراغ ما فى الوسع والطاقة فى القتال[٢٤] ولا تعنى العداوة أو العدوان، ولم يشرع القتال فى الإسلام للإكراه على الدين ولا التوسع والإفساد فى الأرض، لذلك كان لزاما ضبط العمليات الحربية فى هذه الحدود، وكان الإسلام سباقاً للكثير من الأحكام الإنسانية المتعلقة بتسيير العمليات العدائية وتنظيم سلوك المقاتلين، وسنعرض فى هذا المجال بعض النصوص المتعلقة بتنظيم الحرب فى القرآن الكريم والسنة النبوية التى اهتدى بهديها المسلمون فيما بعد.

١- تنظيم الحرب فى القرآن الكريم

لقد وردت العديد من الآيات القرآنية التى تحث على تجنب العدوان وعدم استهداف الأشخاص الذين لا يشتركون فى العدوان على المسلمين بل والأمر بالإحسان إليهم، ومن ذلك قولة تعالى:" وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ "[٢٥] وهى أول ما نزل فى القتال فى المدينة المنورة ونقل الإمام ابن كثير فى تفسير الآية ما ذكره الحسن البصرى من نهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قتال[٢٦]. ومن الآيات التى تصرح بالإحسان إلى غير المقاتلين قوله تعالى: " لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ (*) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[٢٧]. وقال الأمام ابن كثير فى تفسير الآية أن الله لا ينهى المؤمنين عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلون كالنساء والضعاف منهم[٢٨].

وعليه، فكل هذه الآيات وغيرها الكثير تأمر بعدم الاعتداء على الغير وتقضى بأن الحرب لا تكون إلا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها كما جاء فى القاعدة الفقهية، كما أن هذه الآيات تأمر بقتال من يحمل السلاح أو من تم إعداده لذلك بينما تحث على عدم قتال غير المقاتلين[٢٩] من المسالمين والمدنيين من النساء والصبيان والشيوخ والضعفاء بل وتأمر بالإحسان إليهم فى أى صفة كانوا عليها.

---

(٢٤) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقى المصرى ابن منظور، لسان العرب، ج١، مؤسسة الأعلامى للمطوعات، ط١، بيروت،٢٠٠٥، ص ٦٨٢، ٦٨٣

(٢٥) سورة البقرة الآية ١٩٠.

(٢٦) أبو الغداء ابن كثير الدمشقى، تفسير القرآن الكريم، ج١، دار الفكر، بيروت ط١، ٢٠٠٢، ص٢١١.

(٢٧) سورة الممتحنة، الآية ٨،٩.

(٢٨) أبو الغداء ابن كثير الدمشقى، مرجع سابق،ج ٤، ص ١٨٧٩.

(29)Paul TAVERNIER , " Combattants et non – combatants et non – combatants I'experience de la guerre entre I'lrak et Iran " , R.B.D.I , Vol. XXIII , 1990 – 1, PP.74,75

٢- تنظيم الحرب فى السنة النبوية

تعد سيرة الرسول (صلى الله علية وسلم) وسنته النبوية مصدر من مصادر التشريع فى الإسلام، وكل ما يصدر عنه من أوامر ونواهى وأفعال يهتدى بها المسلمون فى حياتهم وسلوكياتهم، وفى مجال تنظيم الحروب فقد عرفت الفتوحات والغزوات التى قادها الرسول (صلى الله علية وسلم) الكثير من صور الرحمة والإحسان إلى غير المشتركين فى القتال وضرورة حمايتهم وتقديم العون لهم، فقد أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بذلك فى غير ما حديث، ومنه ما جاء فى صحيح مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال (كان رسول الله صلى الله علية وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية) أوصاه فى خاصته بتقوى الله.

ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال (اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً.....) [٣٠] ، إن هذه الأحاديث الشريفة +الكثير من المبادئ والقواعد المتعلقة بتنظيم الحروب وترشيدها وأنسنتها.

إن تنظيم الضرورة العسكرية وضبطها وتجنب توسيعها لأغراض إنسانية هو أقصى ما تحاول القوانين الوضعية تحقيقه، إلا أن هذه الأحاديث تؤكد أن الهدف من القتال فى الإسلام هو إضعاف العدو وليس ذاته، كما حددت فئات محمية ومحصنه ضد توجيه الأعمال الحربية[٣١]، ويستوجب ذلك بالضرورة حصانه غير المقاتلين فى توجيه الأعمال العدائية، فالعلة فى عدم قتل المرأة هو عدم اشتراكها فى القتال وليس عجزها عنه[٣٢]، وهى نفس العلة فى عدم قتل العسيف وهو الأجبر فى الزراعة الذي يستطيع القتال لكنه عدم اشتراكه فيه يحق دمه، وفى رواية أخرى قال الرسول (صلى الله علية وسلم) (.... غزونا مع رسول الله صلى الله علية وسلم فمررنا على آمراه مقتولة قد اجتمع عليها الناس فأفرجوا له فقال ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ثم قال لرجل انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إن رسول الله صلى الله عليه ولم يأمرك

---

(٣٠) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى (المتوفى:٢٦١هـ) صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العزبى، بيروت، ١٩٥٥م – ١٣٧٤هـ، ج٣، كتائب الجهاد والسير: باب تأمير الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم الحديث ١٧٣١، ص ١٣٥٦.

(٣١) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٠٣-١٠٤.

(٣٢) عبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنسانى دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩١، ص١٤٠.

يقول لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً) [٣٣] هذه المبادئ وغيرها أرستها السنة النبوية قررنا قبل القانون الوضعى.

وإتباعاً لسيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) تمسكا بسنته سار الخلفاء الراشدون وقادة جيوش المسلمين على هدية، وعلى رأسهم الخليفة الأول أبو بكر الصديق (رضى الله عنه) فى وصيته الشهيرة لجيوش الشام التى يقول فيها:

" أيها الناس إنى أوصيكم بعشر فاحفظوها عنى إلا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاه ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تمرون على قوم بأخونكم بأنية فيها ألوان من الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله علية"[٣٤]. إن هذه الوصايا العشر التى أمر الخليفة أبو بكر الصديق (رضى الله عنه) لا زالت شاهداً على رحمة ورأفة المسلمين بأعدائهم فى الحروب والتى شملت حتى الشجر والحيوانات، وقد اتبع هذه الوصايا قادة جيوش المسلمين فيما بعد من القائد " صلاح الدين الأيوبى" فى قتال الصليبيين، مروراً بـ " الأمير عبد القادر الجزائرى" فى قتاله للفرنسيين، لأن هذه الوصايا تستمد وجودها وإلزامها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ثانياً: حكم استخدام بعض وسائل وأساليب القتال فى الإسلام

قبل الحديث عن حقوق الطفل فى الإسلام سنقدم موجزاً عن حالة العرب قبل الإسلام، ومكانه الطفولة لديهم، ثم نعرج على موقف الإسلام حتى نقف على أبرز ملامح التغيير الذي قدمته وجاء به الإسلام.

فمن أهم ما تميزت به البيئة العربية قبل ظهور الإسلام مبدأ القوة فهو الذي ينشئ الحق وهو الذي يحميه، فكان القوى هو الذي يحكم ضرب السيف فى الرقاب، إذا انتصر لا يكون ظالماً، وما يأخذه بالقوة يكون حقاً له ما دام قادراً على حمايته.

---

(٣٣) محمد ناصر الدين الألبانى، صحيح سنن ابن ماجه (للإمام الحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنه ٦٧٥ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طـ١، المجلد الأول، ١٩٩٧ م – ١٤١٧ هـ، كتاب الجهاد فى سبيل الله، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم الحديث ٢٣١١، ص ٤٠٣.

(٣٤) محمد طلعت الغنيمى." نظرة عامة على القانون الدولي الإنسانى الإسلامى" فى القانون الدولي الإنسانى والإسلام، (مؤلف جماعى من إعداد عامر الزمالى)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٧، ص٤٤.

وعلى الرغم من ذلك فقد كانت البيئة العربية نزخر بعض الجوانب الإيجابية خاصة فى مجال الذود عن الحمى وكرم الضيافة، والشجاعة وحسن تربية الناشئ.

وقد أعطت الأسرة العربية أهمية متميزة للطفل الذكر وعملت على إعداده الإعداد الجيد الذي يجعله قادراً على شق طريقة وحماية أسرقه وعشيرته، فكان العربى يحرص على أن ينمى الخصال الحميدة فى أبنائه.

وفى المقابل شاعت لدى العرب قبل ظهور الإسلام عاده (وأد البنات). لدوافع كثيرة منها أن العزبى قبل مجيء الإسلام كان يرى فى البنت العار، فيسعى إلى قتلها بدفنها حيه فى التراب، وقد استنكر القرآن الكريم هذا الفعل المشين بقوله:" وَإِذَا المَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (*) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ "[٣٥]، كما صور لنا القرآن الكريم ما كان سائداً فى الجاهلية إذا بشر أحدهم بالأنثى، بقولة تعالى:" وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَداً وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ القَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ "[٣٦]

كما شاع لدى العرب قبل ظهور الإسلام قتل الأولاد، خشية الإملاق والفقر، شاع لديهم التمييز بين الأبناء، فالزكر يتميز عن البنت، لأنه سياود عن أهله ويحمل نسب أبائه وأجداده، هذه صور موجزة لمكانه الطفل وحقوقه لدى العرب قبل ظهور الإسلام.

ظهر الإسلام فى وقت كان العالم بتخبط فيه يمنه ويسره، وكان منطق القوة والظلم وسلب الحقوق هو المسيطر، فجاء الإسلام ليخلص البشرية من ظلمات الجهل والعبودية إلى نور الحق المبين، ومن أنظمة وشرائع تبخس الإنسانية حقوقها، إلى نظام وشريعة مكتب الأفراد من ممارسة حقوقهم.

فالإسلام عندما جاء سعى إلى الحد من اللجوء إلى الحرب ومن ثم تهذيبها وترشيدها فى وسائلها وأساليبها ولطالما كان المسلمون مضرب المثل فى معاملتهم للأعداء وترفعهم عن الغيبة والحقد والكراهية والتعصب وذلك لأنهم أصحاب رسالة سماوية ودعاة هداية ونور وحكمة، وفى حلبة المعارك الحربية الغاية لا تبرر الوسيلة فى الإسلام، فإذا كان هناك حرص على النصر فلا يعنى ذلك صادمه المبادئ الإنسانية والإسلامية وسنوضح فى هذا العرض أهم الوسائل والأساليب الحربية ومدى مشروعيتها فى الشريعة الإسلامية.

١- الأحكام المنظمة لوسائل القتال فى الشريعة الإسلامية

(٣٥) سورة التكوير الآية ٨، ٩.
(٣٦) سورة النحل الأيات ٥٨، ٥٩.

كانت الأسلحة فى عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) بسيطة فى نوعيتها وآثارها، مما يجعل تنظمها يمكن بدرجة أكبر فى كيفيه استخدامها، ولهذا ليس من المستغرب أن لا نجد فى فقه ذلك الزمان ما يشير إلى حكم استخدام الأسلحة الحديثة، لكن حكم استخدام بعض الأسلحة يمكننا من الأخذ بالقياس، مع الاستهداء بالكتاب والسنة النبوية وروح الشريعة وقواعدها الكلية الصالحة لكل زمان ومكان وحال.

وفى هذا الشأن اختلف الفقهاء فى مدى إمكانية استخدام الوسائل المادية والأسلحة ضد العدو من المقاتلين الذين تميزوا وانفردوا عن المدنيين فى الحروب. وهنا نميز رأين[٣٧]، فعند الحنفية والشافعية وأحمد ابن حنبل يجوز استخدام كل الوسائل التى تؤدى إلى هزيمة العدو وكسر شوكته مهما بلغت شدة هذه الوسيلة، وذلك يعنى إعطاء المقاتل الحرية فى استخدام أى وسيلة كانت لتحقيق النصر خلافا ما هو سائد فى العرف الدولي حالياً، لكن هنا يرى الفقهاء بكراهة استعمال الوسيلة الأشد مع إمكان تحقيق المقصود بالوسيلة الأخف لأنه يعتبر من الإفساد فى الأرض "... وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ "[٣٨] وهو ما يصطلح على تسمية الآن بحظر استخدام الوسائل التى تسبب الأم مفرطة لا مبرر لها دون تحقيق أى مكسب عسكري.

أما عند المالكية وفى رواية أخرى عن أحمد، فليس للمقاتل حرية فى الاختيار فى وسائل القهر والقتال إلا للضرورة الحربية، فمثلا لا يجوز حرق حصون إلا إذا خيف على المسلمين وكذلك لا يجوز استخدام النار إلا قصاصا أو معاملة بالمثل ولا يجوز عند المالكية تسميم العدد سواء بوضع السم فى المياه أو الغازات أو السهام.

وعموماً فإن استخدام السلاح الأبيض والمتمثل فى الخناجر والسيوف والحرب والسهام ونحوها جائز شرعا، حيث كانت الوسيلة الأكثر استعمالا فى كل الحروب آنذاك ومن أدله جواز قتال السيق مثلا قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) ".... إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف...." [٣٩] ، وقد حارب الرسول صلى الله عليه وسلم بالسيف والحراب وعن السهام قال رسول الله عليه وسلم ".... من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه العدو وأصاب أو أخطا فعدل

(٣٧) وهبة الزحيلى، العلاقات الدولية فى الإسلام (مقارنة بالقانون الدولي الحديث)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦، ص ٤٦.

(٣٨) سورة البقرة الآية ٦٠

(٣٩) صحيح مسلم، مصدر سابق / ج٣ كتاب الجهاد والسير: باب الإماره رقم الحديث ١٩٠٢، ١٥١١.

رقبة...."[٤٠]. وهذه الأحاديث ليست فقط للدلالة على جواز استخدام مثل هذه الوسائل بل للتشجيع والحض على استعمالها.

وكذلك الشأن بالنسبة للقذائف الثقيلة كالمنجنيق والعرادة، فلم يمانع الرسول صلى الله عليه وسلم من أشار عليه باستخدامهم ونصب المنحبنيق على أهل الطائف وكذا فى غزوة خيبر، وصورة المنجنيق[٤١] فى عصرنا قاذفات القنابل والصواريخ وغيرها من وسائل القصف الجوية والمدفعية الأرضية وهى غير محظورة فى القانون الدولي الحديث بشرط احترام قوانين وأعراف الحرب فلا تستخدم مثلا لاستهداف المدنيين أو الأعيان المدينة.

أما بالنسبة للنار فيرى الجمهور أنها غير جائزة إلا إذا تعذر بدونها، ودليل منعها الحديث الشريف فعن أبى هريرة قال " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تبعث وقال لنا إن لقيتم فلاناً وفلاناً – لرجلين من قريش سما هما – فحرقوهما بالنار، وقال: ثم انتباه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن أخذ تموهما فاقتلوها "[٤٢]، والقانون الدولي الإنسانى لا يبيع استعمال الأسلحة النارية عموماً، كما يحظر بعض أنواع الرصاص الحارثة كرصاص دمدم الذي يتفرطع داخل الجسم والرصاص المتفجر داخل الجسم وقذائف النابالم[٤٣].

وبخصوص الأسلحة الكيميائية والبكتيريولوجية وأسلحة الدمار الشامل وهى أشد الأسلحة دماراً وفتكا بالإنسان على النطاقين الزمانى والمكانى، ولا شك أنها لا تتفق مع مبادئ الرحمة العامة والإحسان وحماية الفئات العاجزة وغير المشتركة فى القتال التى هى الطابع العام للتشريع الإسلامي، لكن الإسلام لا يحرم امتلاك مثل هذا السلاح الإرهابي العدو لقوله تعالى:" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء فى سبيل الله يوف إليكم وانتم لا تظلمون"[٤٤].

٢- الأحكام المنظمة لأساليب القتال فى الشريعة الإسلامية

(٤٠) محمد ناصر الدين الألبانى، صحيح سنن ابن ماجه، مصدر سابق، كتاب الجهاد فى سبيل الله، باب الرمى فى سبيل الله، رقم الحديث ٢٢٨٦، ص ٣٩٦، ٣٩٧.

(٤١) المنجنيق آله حربية كانوا يرمون بها الحجارة اخترعها الرومان، والعرادة آله أصغر من المنجنيق لرمى الحجارة.

(٤٢) أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى (المتوفى: ٦٥٢هـ)، صحيح البخارى، اعتنى به ابو صهيب الكرمى، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٨ – ١٤١٩ هـ، كتاب الجهاد والسير: باب الخروج فى رمضان، رقم الحديث ٢٩٥٤، ص٥٦٧.

(٤٣) وهبه الزحيلى، مرجع سابق، ص٤٩.

(٤٤) سوة الأنفال، الآية ٦.

كما اتضح لنا فإن الإسلام يضع ضوابط على سير الأعمال العدائية على غرار اتفاقيات القانون الدولي الإنسانى فى الوسائل والأساليب، إلا أنه يجيز بعض الأساليب التى تحقق مبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ التناسب والإنسانية، ومن بين هذه الوسائل والأساليب أسلوب الخداع الحربى الذي لا ينطوى على غدر ولا خيانة، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال الرسول صلى الله علية وسلم: " الحرب خدعة[٤٥]، وروى فى الصحيحين عن كعب بن مالك عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، ويتفق التشريعات الإسلامي والوضعى إجمالا على جواز استعمال الحبل والخداع الحربى الذي لا ينطوى على غدر، وقد نصت المادة ٢٤ من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي ١٩٠٧."

(يجوز للدولة المحاربة أن تلجأ إلى الخداع، بشرط الأصل فيها إلى حد الغدر أو الخيانة، أو خلال بما تلتزم به واجبات) [٤٦].

ومن الخداع العربى الجائز إشاعة أخبار غير صحيحة، فقد روى فى صحيح مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم (.... ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمى خيراً. قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص فى شيء مما يقول الناس كذب إلا فى ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها..) [٤٧].

وحين أراد الرسول صلى الله عليه وسلم غزو خيبر أوهم غطفان (أخلاق خيبر) أنه يرير قتالهم، فشل حركتهم ولزموا البقاء فى ديارهم وأراضيهم للدفاع عنها، حتى لا يهبوا لنجده أحلافهم يهود خيبر، وهكذا يجوز استخدام الكذب فى الحرب للتضليل والتخويف لا للغدر ولا للخيانة.

كما يجوز استخدام الكيد والدعاية المغرضة، وكل ما يؤدى إلى إضعاف الروح المعنوية للعدو من أقوال وأفعال ولو كان طابعها الكذب والتضليل، وفى غزوة مؤتة التى قادها خالد ابن الوليد بعد استشهاد ثلاثة قادة مسلمين حيث كان الروم مائه ألف والمسلمون ثلاثة آلاف، غير خالد ترتيب الجيش فجعل المقدمة مؤخرة، والميمنة ميسرة، فانخدع الروم وظنوا أن المدد جاء وكانت أعظم خطة انسحاب فى التاريخ، وهذه مكيدة حربية اعتبرها الرسول صلى الله عليه

---

(٤٥) صحيح مسلم، مصدر سابق، ج٣، كتاب الجهاد والسير: باب جواز الخداع فى الحرب، رقم الحديث ١٧٤٠، ص ١٣٦٢.

(٤٦) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنسانى، (من إعداد شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر – بعثه القاهرة، ط ٩، القاهرة ٢٠٠٩ ص١٢.

(٤٧) صحيح مسلم، مصدر سابق، ج ٤، كتاب البر والجملة والآدب: باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم الحديث ٢٦٠٥، ص ٢٠١١.

وسلم نصراً حربياً، وقام المسلمون بحيل عديدة منها حيلة نعيم بن مسعود الثقف فى غزوة أحد بوقيعته بين اليهود والأحزاب ونقض التحالف ضد النبى (صلى الله عليه وسلم) وهزيمتهم بعدها(٤٨).

بالمقابل يحظر القانون الدولي الإنسانى قتل الخصم أو إصابته أو أسرة باللجوء إلى الغدر فى المادة ٣٧ من البروتوكول الإضافى الأول ١٩٧٧ وقبلها فى المادة ٢٣ فقرة ٢ من لائحة لاهاى للحرب البرية ١٩٠٧، وجاء فى تعريف المادة ٣٧ من البروتوكول الأول ١٩٧٧ للغدر بأنه:" تلك الأفعال التى تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق فى أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التى تطبق فى المنازعات المسلحة(٤٩). وهذا هو رأى الإسلام قبل أكثر من ١٤ قرن، وذلك بقوله (صلى الله عليه وسلم) ".. ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا..." (٥٠) ، وكذا وصيه أبى بكر رضى الله عنه المذكورة، وما روى فى صحيح مسلم أن عبدالله بن عمر يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال": " لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به "(٥١)، والغدر من صفات المنافقين كما فى الحديث، ومن الغدر التظاهر بالتأمين، وارتداء زى العدو أو شاراته محرم.

كذلك قياساً فهو تأمين ضمنى بالشارة أو بالإشارة، وقال تعالى فى الخائنين: " وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي كَيْدَ الخَائِنِينَ "(٥٢) وقال أيضاً "... إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ "(٥٣).

وكخلاصة لما سبق، فإن الديانات السماوية تتفاوت فى الأخذ بالمبادئ الإنسانية ففى حين خلت ممارسات اليهود عبر التاريخ من أى معاملة أو رحمة فى حروبها بالاستناد إلى التوراة المحرفة، كانت المسيحية أفضل حالا فى بداية عهدها إلى غاية انحراف مسارها وإقرار نظرية الحرب العادلة، ثم عرف التاريخ إقرار الإسلام لنظرية متكاملة فى المبادئ الإنسانية فى الحرب، فحدد حالات اللجوء إلى الحرب العادلة، ثم عرف التاريخ إقرار الإسلام لنظرية متكاملة

---

(٤٨) ضو مفتاح غمق – نظرية الحرب فى الإسلام وأثرها فى القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازى، ليبيا، ١٩٩٧، ص ١٨٦ – ١٨٧.

(٤٩) فريتس كالسهو فن، ليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب " مدخل للقانون الدولي الإنسانى" ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، د ط، ٢٠٠٦، ص ١٠٩.

(٥٠) صحيح مسلم، مصدر سابق، ج٣ كتاب الجهاد والسير باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم الحديث ١٧٣١، ص ١٣٥٦.

(٥١) المصدر نفسه، رقم الحديث ١٧٣٥، ص ١٣٥٩.

(٥٢) سورة يوسف، الآية ٥٢.

(٥٣) سورة الحج، الآية ٣٨.

فى المبادئ الإنسانية فى الحرب، فحدد حالات اللجوء إلى الحرب وبعد ذلك ضبط وسائل الحرب ذاتها فأجاز وسائل وأساليب وحرم أخرى، وقد التزم المسلمون فى حروبهم أسمى المبادئ الإنسانية والأخلاق الرفيعة، وكانوا مضرب المثل فى معاملاتهم، وكانوا عنوانا لاحترام الكرامة الإنسانية زمن السلم والحرب كما أمرت الشريعة الإسلامية السمحة، وبعد عرض مضمون الديانات السماوية سناد حظ استقرار قواعد القانون الدولي الإنسانى فقها وتشريعا فى ما يلى:

المبحث الثاني

حماية الأطفال فى العصور الحديثة

إن الخلفية التاريخية لحماية الأطفال أثناء الحروب والنزاعات على مدار السنوات السابقة، أنتجت قواعد تنظيمية لسلوك المحاربين وتنوعت أساليب القتال فى كافة الحروب والنزاعات المسلحة، وقسمت الحماية العامة للأطفال فى النزاعات الدولية وغير الدولية استقرت فى قواعد القانون الدولي الإنسانى المعاصر، واتخذت أشكال مبادئ وقواعد عرقية وتعاهديه، وسنوضح جوانب استقرار هذه القواعد أولاً من خلال الحماية العامة للأطفال فى فرع أول، والتأصل الفقهى لهذه القواعد فى فرع ثانى ثم دخولها ضمن حركة التقنين الدولية فى القرنين فرع أول، ١٩ والعشرين فرع ثالث، وصولا إلى صورتها الحديثة فى فرع أخر.

المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال أثناء الحروب والنزاعات المسلحة

تنقسم الحماية العامة للأطفال أثناء الحرب والنزاعات المسلحة إلى هاتين النوعين.

أولاً: الحماية العامة للأطفال من أن الأعمال العدائية من الحماية فى النزاعات الدولية.

ثانياً: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية فى النزاعات غير الدولية

وحتى يمكن بيان ذلك سوف نقسم هذا الفرع نتكلم كل منهما بالتفصيل:

أولاً: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية فى النزاعات الدولية

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنسانى يولى أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية. ويؤكد دائما على أن حق أطراف النزاع فى اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً بل هو مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين.

لهذا نجد أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، يحتوى على قاعدة تعد ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال والتى تنص على ما يلى: (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها

ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. ولذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)[٥٤].

وانطلاقاً من هذه القاعدة ثم تقرير عدداً من المبادئ الإنسانية والتى تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وغنى عن البيان أن الالتزام بهذه المبادئ شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال، بوصفهم أكثر تعرضاً للإصابة[٥٥]، لذلك فإن المقام يستدعى التذكير والتأكيد على أهم هذه المبادئ على النحو التالى[٥٦]:

١- التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

على المقاتل الأبوجه سلاحه إلى غير المقاتلين، فهم لا يملكون سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم، لذلك ينجا فى مع الإنسانية إصابتهم وترويعهم، خاصة أن المدنيين أساساهم من النساء والأطفال وكبار السن، ولا بد حمايتهم من أموال الحرب[٥٧]، ولا شك أن هذا التميز يؤمن فى النهاية حماية فاعلة للسكان المدنيين[٥٨].

٢- حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية

حدد البروتوكول الأول مجموعة من القيود، والتى تقيد أطراف النزاع فى سبيل حماية المدنيين من آثار القتال، فأقر بأنه يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب الإطفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد الثلاثة دوماً، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التى يوفرها هذا البروتوكول، ما لم يقوموا بدور مباشر فى الأعمال العدائية.
- حظر الهجمات العشوائية، وهى تلك التى لا توجه إلى هدف عسكرى محدد، والتى تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها ومن ثم فإن من شأنها أن تصبب

---

(٥٤) م / ٤٨ من البرتوكول الأول.

(٥٥) مجلة الإنسانى، يناير / فبراير ٢٠٠٠، ص٩.

(٥٦) د. ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة حلوان ٢٠٠٤،ص٢٥٢.

(٥٧) د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون العام، الطبعة الرابعة ١٩٩٥ ص ٨٥٣.

(٥٨) جان بكتبة، القانون الدولي الإنسانى، تطور ومبادئ، معهد هنرى دونان، جنيف ١٩٨٤، ص ٧٥.

الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز وقد وعد البروتوكول الأول من قبيل الهجمات العشوائية.

١- الهجوم قصفا بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل التى تعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة والمتباعدة والمميزة عن بعضها البعض الآخر والواقعة فى مدينة أو بلده أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدينة على أنها هدف عسكرى واحد.

٢- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة فى أرباح المدنيين أو إصابة بهم أو إضرار بالأعيان المدينة. أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط فى تجاوز ما ينتظر أن يسفر ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.

- يمنع التذرع بوجود السكان أو تحركاتهم فى حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولا سيما فى محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية.

٣- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادى السكان المدنيين أثناء الهجوم فرض البروتوكول الأول على كافة الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لعدم إصابة السكان المدنيين، فيجب أن تبذل رعاية متواصلة فى إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادى السكان المدنيين والأعيان المدنية. ويجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان بالقرب منها(٥٩). أيضا يجب اتخاذ تدابير محدده لحماية المدنيين عند التخطيط للهجوم، أو اتخاذ قرار بشأنه من قبل كل قائد نجملها فى الآتى:

أ- يجب على القائد أن يبذل ما فى طاقته علمياً للتحقيق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدينة، وأنها غير مشمولة بعناية خاصة ولكنها أهداف عسكرية.

ب- يجب علية أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم، من أجل تجنب إحداث خسائر فى أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك فى أضيق نطاق ممكن.

---

(٥٩) م / ٥٧ من البرتوكول الأول التى تتناول الإحتياطات أثناء الهجوم، وكذلك م/٥٨ والتى تنص على الإحتياطات ضد آثار الهجوم.

جـ- أن يتمتع عن اتخاذ قرار بشن أى هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر فى أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط فى تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. كذلك يجب إلغاء أى هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.

د- وإذا كان فى شأن أى هجوم أن يمس السكان المدنيين، فيجب توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية(٦٠).

وورد فى البروتوكول الأول قائمة مطوله من القواعد التى تؤكد على ضرورة حماية الأعيان المدنية. والأعيان الثقافية وأماكن العبادة. وحماية الأماكن والمواد التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وبصفة خاصة حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب.

وأرى أن الالتزام بهذه المبادئ سالفة الذكر يحقق أفضل حماية للأطفال من عواقب الحرب، ويحميهم من النزوح والتشرد، ويمكنهم من الحصول على حقوقهم ويجعلهم بمنأى عن الأخطار التى تهدد حياتهم.

ثانياً: الحماية العامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية فى النزاعات غير الدولية

مع انهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح مطلقة العنان، أصبحت الحروب الداخلية فى أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية ففى قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حرباً، لتعصف بتلك القارة منذ عام ١٩٧٠ كانت أكثرها داخلية وكانت هذه الحروب مسؤولية من مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات فى العالم عام ١٩٩٦ وفى واحدة من أكثر المآسى الإنسانية هولاً، قدر عدد الأطفال الذين ذبحوا فى رواندا عام ١٩٩٤ بربع مليون طفل، وذلك فى عمليات الإبادة الجماعية التى قضت على حياة ما يقرب مليون إنسان خلال أسابيع. ويبدو كأننا فى عصر الجنون نشاهد فيه التطهير العرقى فى يوغسواد فيا السابقة الجمهورية الصرب حالياً لما ارتكبته من مجازر بشعة فى البوسنة والهرسك وحرب إبادة فى حق المسلمون، وفى كوسوفو عام ١٩٩٨، أو تقطيع الأطراف العشوائى فى سيراليون أو المليشيات الثائرة فى تيمور الشرقية.

ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تمكن فى الالتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وكذلك إعمال أحكام

(٦٠) د. جعفر عبد السلام، ومبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٨٥٤ – ٨٥٥.

البروتوكول الثانى لعام ١٩٧٧ والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة فى مثل هذه النزاعات.

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تعد بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التى تتضمنها هذه المادة، الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به(٦١). وتعد مرجعاً أساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنسانى"، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع فى دوامة التوترات الداخلية.

ما تقدم هو أهم القواعد العامة الواردة بشأن حماية الإنسان بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة من أخطار العمليات العسكرية. سواءاً فى النزاعات المسلحة، دون إيجاد الوسائل الفاعلية والكفيلة بتنفيذ الاتفاقيات على المستوى المطلوب.

ثالثاً: الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال

يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩(٦٢)، بل أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال فى حالات النزاع المسلح(٦٣). فنص على أنه: " يجب أن يكون للأطفال موضوع احترام خاص، وإن تكفل لهم الحماية ضد أيه صورة من صور خدش الحياء ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأى سبب أخر "(٦٤).

كما أن البروتوكول الثانى كفل بالمادة ٣/٤ والتى تنص على أنه "يجب توفير الرعاية والمعنوية للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه حماية الأطفال خلال النزاعات غير الدولية وينص البروتوكول الأول فى المادة ١/٨ على أن حالات الولادة والأطفال حديثى الولادة يصفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية".

إن متابعة آراء الفقهاء فى أى مرحلة تاريخية تعبر عن الفهم للأفكار الإنسانية السائد فى تلك المرحلة، كما أن المدارس الفقهية تقدم دلالات مهمة فى فهم مبررات السلوك الإنسانى من

---

(٦١) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

(٦٢) د. عبد الرحمن أبو النصر، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها فى الأرضى الفلسطينية المحتملة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢١٧ وما بعدها.

(٦٣) د. حسنين المحمدى بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،دار الفكر الجامعى، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص٩٩.

(٦٤) المادة ٧٧ فقرة ١ من البروتوكول الأول.

حيث الأسس التى يقوم عليها لذلك سنحاول دراسة التأصيل الفقهى لسير الأعمال العدائية فى الفقه الإسلامي ثم فى الفقه الغربى، وفيما يلى الشرح بالتفصيل:

١- ضوابط سير الأعمال العدائية فى الفقه الإسلامي:

قدمنا أن الشريعة الإسلامية قدمت نظرية متكاملة فى مجال تنظيم الحرب وترشيحه وقدمت مساهمات كبيرة فى مجال سير الأعمال العدائية والتأصيل لمبادئ تنظيم وسائل وأساليب القتال على نحو إنسانى. وعلى هدى هذه الأحكام استمد الفقهاء المسلمون أحكام تفصيلية خاصة لكل ما عرض عليهم من نوازل تستجد فى عصورهم تخص تسيير الحروب وتنظيمها أول الفقهاء فى الإسلام كان صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهم الذين عاصرو التشريع وفهموه من مصدره، تم تكونت مجموعات فقهية عظيمة لدى التابعين من تلاميذ الصحابة ومن يليهم تواترا وسماعا وكتابة، وقد توالى هذا الفقه إلى أن وصلنا إلى الفقه المذهبى والمدرسى، وإبراز الفقهاء والذين أسسوا للمذاهب الأربعة التى يتحكم إليها المسلمون فى مختلف البلاد الإسلامية وهى المالكية والشافعة والحنيفة والحنبلية وكل من هذه المذاهب يقدم فهما خاصاً لقواعد السلوك أثناء القتال يتفقون فى أصوله من النهى الصريح أو الإباحة الواضحة، ويختلفون أحياناً فى تفاصيل متعلقة ببعض وسائل وأساليب القتال وسلوك المحاربين وذلك حسب اختلاف فهم النصوص وبيان الناسخ والمنسوخ منها والأولى بالتطبيق واختلاف ظروف الفتوى بين الزمان والمكان والحال(٦٥).

وقدم إمام أهل الشام "عبد الرحمن الأوزاعى" (٧٠٧-٧٧٤) فهما متجدداً لقواعد القانون الدولي الإنسانى الإسلامي، واستناداً إلى القرآن الكريم والسنة النبوية يقول الإمام الأوزاعى بعد جواز قتل غير المقاتلين من الأطفال والنساء والعمال والفلاحين والنساك وكبار السن والعاجزين عن القتال لسب ما،ويرى بعدم جواز قتل الجاسوس المسلم ويجب أن يستجاب، كما يرى بعدم جوازتدمير ممتلكات العدو لأنها من الإفساد الأرض إلا فى حدود الضرورة الحربية، حيث تميز فقهه بالاعتدال والتسامح وظهرت فيه تجليات الروح الإنسانية للتشريعية الإسلامية السمحة(٦٦).

ومن بين أكثر الفقهاء اهتماماً بمسألة القانون الدولي والعلاقات الدولية فى الإسلام وتنظيم الحرب فى الإسلام تحديداً نجد الإمام " محمد بن الحسن الشيبانى" فى الكتاب الشهير "السير الصغير"(٦٧) الذي تضمن أحكاما هامة وأفكار معتدلة وإنسانية عن تنظيم الحرب فى الإسلام

---

(٦٥) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٥-١٠.

(66) Ameeur ZEMMAl ,"Imam AL- Awzai and his humanitariam ideas " , in I.R.R.C. , I. C.R.C. , Thirtreth year , No. 279, Geneva , November – December 1990, pp. 119-123.

(٦٧) رقية عواشرية، مرجع سابق، ص ١١٨.

والتى تأثر بها حتى الفقهاء الغربيون المؤسسون لعكر القانون الدولي الإنسانى وعلى رأسهم "غروسيوس" الذي تأخر بكتابات الإمام " محمد بن الحسن الشيبابى" التى اطلع عليها لدى نفيه إلى " الأستانة"، والفقه لم يكن مقتصراً على الأئمة والعلماء بل كان الكثير من القادة العسكريين فى التاريخ الإسلام فقهاء يحتكمون إلى شرع الله مباشرة فى إدارتهم لأعمالهم الحربية، ومن أبرازهم صلاح الدين الأيوبى الذي يروى عنه الفيلسوف الفرنسى " جوستاف لوبون" مقارنة بسيطة بخصومه فقال: "كان أول ما بدأبه ويكارد أنه قتل أمام معسكر المسلمين ثلاث آلاف أسير مسلم سلموا أنفسهم إليه بعد أن أعطاهم عهدا بحقن دمائهم ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف هذا القتل والسلب، وليس من السهل أن يتمثل المرء درجة تأثير هذه الكبائر فى صلاح الدين النبيل الذي رحم نصارى القدس، فلم يمسهم بأذى، والذى أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأزواد فى أثناء مرضهما فقد أبصره الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه وتفكير الرجل المتوحش وفرواته"(٦٨).

ولعل تعليق الفيلسوف الغربى يغنينا عن كل ثناء عن هذا التصرف الإنسانى يوسم بالانحياز إلا أن كل ما يفعله القائد " صلاح الدين الأيوبى" هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتزم بها لأنها مصدر كل رحمة فى الحرب وعلى نفس النهج سار العديد من القادة العسكريين ومن بينهم "الأمير عبد القادر الجزائرى" مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة وقائد لواء الجهاد ضد الاحتلال الفرنسى الذي كان مثالا للرحمة والمعاملة الإنسانية بالخصم وممتلكاته مهما كان دينه أو انتمائه العرقى أو السياسى(٦٩)، وفى الفقه المعاصر ساهم العديد من الفقهاء المتأخرين فى إيصال رسالة الإسلام فى الحرب أبرزهم الإمام "محمد أبو زهرة " صاحب كتاب " العلاقات الدولية فى الإسلام" والإمام " وهبة الزحيلى " صاحب كتاب " آثار الحرب فى الإسلام" ومؤلفات أخرى كثيرة من بينما مقالات فى المجلة الدولية للصليب الأحمر للتعريف بالقيم الإسلامية(٧٠).

وتجدر الإشارة أن الفقهاء حديثا لا يهتمون فقط بالكتابة بل قد يكونون ممثلين لدولهم فى المؤتمرات الدولية للتفاوض باسمها وصياغة المواد ومناقشتها، وقد كان دور الدول

---

(٦٨) نقلا عن، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٦٩) محمد بن أحمد "الأمير عبد القادر الجزائرى أول من دون المبادئ الإنسانية زمن الحرب " مجلة الإنسانى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، شتاء ٢٠٠٧ –٢٠٠٨، ص ٤٦–٤٧.

(70)Wahbeh Al – ZUHILI , " Islam and international law" in I. R. R. C. , I. C.R.C. , No 858 , Vol. 87 , Geneva, June 2005 , PP.269 – 283.

الإسلامية فى إقرار شارة الهلال الأحمر كشاره دولية معترف بها ضمن العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنسانى ابتداءاً من مؤتمر ١٨٦٤ إلى غاية بروتوكول ٢٠٠٥[٧١].

٢- ضوابط سير الأعمال العدائية فى الفقه الغربى

كان للفقه الغربى أثر كبير فى التأسيس لقواعد تنظيم الحرب عموما وفى تطوير المبادئ الإنسانية، إن الفقه يشكل تعبيراً على المنطلقات الفكرية التى تبرر سلوك المحارب فى النزاع من جهة، ومن جهة أخرى يحمل تأثيراً على هذه السلوكيات فى المستقبل، مما يجعله مهما فى تنظيم السلوك البشرى فى الحرب عموماً.

لقد ظهرت أبرز المدارس الفقهية فى أوروبا خصوصا بعد القرن الخامس عشر ومن بين أهم الفقهاء فى هذا المجال كان الفقه الكاثولوليكى الإنسانى "فرانسيسكودو فيتوريا " (١٤٨٠ – ١٥٤٣م) الذي جمع وطور أفكار القديس " أو غسطينوس" و " توماس الإكويتى" لذلك لم يتخلص من المفهوم الكنسى للحرب العادلة والشاملة، فكان يرى أن علاقة العداء فى الحرب علاقة عداء شخصى بين شعبين ودولتين، وذهب فى تبريره للحرب بأنها قد تكون عادلة لطرفى الصراع، وهو ها اعتبره زميلة " فرانسيسكو سواريز" غير منطقي، لكنه رغم ذلك أدان الآلام التى لا مبرر لها وقتل الأبرياء استناد إلى قواعد القانون الطبيعى[٧٢].

وعلى نفس الخط سار الفقيه الهولندى البروتستانتى "هوغو دى غرشيوس" (١٥٨٣ – ١٦٤٥م) الذي ضمن نظرياته فى مجال القانون الدولي وعلى رأسها نظرية الحرب العادلة فى كتاب أسماه " قانون الحرب والسلام" سنه ١٦٢٥م، الذي حرمت الكنيسة الرومانية محتواه حتى عام ١٨٩٩م، ويضيف هذا الفقيه أن حالة العداء فى الحرب لا تقتصر على المقاتلين فيما بينهم بلا تمتد إلى كل رعايا الدول المحاربة بكل فئاتهم الحاكم إلى كل مواطنيه وتشمل حتى المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ من لم يحملوا السلاح أو لا يقدرون على حملة، واستنادا إلى هذه الفكرة فإن العمليات العدائية تتم إدارتها دون تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وينطبق " غروسيوس " من فكرة أساسية تتمثل فى أن الشرط الوحيد المطلوب فى الحرب هو أن تكون عادلة ومشروعة، وفى حال تحقيق هذا الشرط فإن الحرب تكون شاملة بين شعوب الدولتين المتحاربتين، ولأنه كان يعتبر كل رعايا الدولة المحاربة جنودا وأهدافاً فى نفس الوقت

(٧١) فرانسوا بونيون، شارات الحماية: الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمى الإعلامى، القاهرة ط١، ٢٠٠٨، ص ١٣-١٥.

(٧٢) جان بكتيه، مرجع سابق ص ٢٥

فقد انتقد المبدأ الرومانى القائل بأن أعمال القتال يقتصر على المقاتلين النظاميين[٧٣]، هذا ولم تساعد أفكار "دوفيتوريا " و " غروسيوس " ومن بعده " فاتال" فى تجنيب العالم كارثة حرب الثلاثين عاماً والتى تذهب ضحيتها فئات واسعة من الأبرياء وغير المقاتلين آنذاك[٧٤].

لكن على الرغم من ذلك فقد نادى العديد من هؤلاء الفقهاء بضرورة ضبط سلوك المقاتلين من قبيل عدم إمكان قتل المهزوم إلا استثناءاً[٧٥]، ويعتبر " غروسيوس" أن أعمال العنف غير المبررة ليسن حتمية ويجب تجنب استهداف المدنيين وحتى المقاتلين كلما سمحت المتطابقات العسكرية بذلك فى تهذيب منه لنظرية الشمولية عن الحرب، وكتب يقول (.... يجب أن لا يغرب السلام عن بالنا أبدا أثناء الحرب...) [٧٦]، فالحرب العادلة فى نظرة يجب ممارستها باعتدال.

ومنذ مطلع القرن ١٨ وبداية عصر النهضة فى أوروبا، بدأت نهضة أخرى فى الفكر الإنسانى الأوروبى، حيث بدأت الأصوات الرافضة لنظرية الحرب العادلة والحرب الشاملة، فقد استنكر العديد من المفكرين فكرة الحرب الشاملة، ومنهم الفقه " مونتيسكو" الذي أوضح بأنه يجب على الأمم تبادل أكبر قدر من الخير أثناء السلم وأقل قدر من الشر زمن الحرب، واعتبر بأن القتل الذي يلى المعارك محل استنكار من جميع الأمم[٧٧].

ومن بين الدعوات الأهم فى هذه المرحلة التاريخية ما جاء به المفكر الفرنسى " جوى جاك روسو" (١٧١٢ – ١٧٧٨) الذي قدم الأساس الفلسفى لأحد أهم المبادئ التى تقوم عليها قواعد سير الأعمال العدائية وهو مبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين وقد جاءت فكرة " روسو" ضمن كتابة " العقد الاجتماعى أو مبادئ القانون السياسى" فى معرض تعليقه على فكر " غروسيوس" فقد جاء فى مطلع هذا الكتاب ما نصه: أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما علاقة بين دولة ودولة والأفراد ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية، كأفراد أو مواطنين ولكن كجنود، وعداؤهم ليس على أساس أنهم ينتمون إلى الطرف المحارب بل كمدافعين عنه، وكل دوله لا تعادى إلا دولة أخرى وليس أشخاصا، وطبيعة هذه الخلافات لا يمكن أن تشكل علاقة حقيقة.. أن نهاية الحرب تكون بتحطيم الدولة المعادلة، مع الحق فى قتل المدافعين عنها ما دامت الأسلحة أيديهم غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة واستسلامهم، منهيين بذلك كونهم

---

(٧٣) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٩٣

(٧٤) سعيد سالم جويلى، مرجع سابق، ص٤١

(٧٥) محمد عزيز شكرى " تاريخ قانون الدولي الاسلامى" دراسات فى القانون الدولي الإنسانى.

(٧٦) (مؤلف جماعى من إعداد مفيد شهاب)، دالا المستقبل العربى، القاهرة، ط ١ ٢٠٠١ ص ١٩-١٧

(٧٧) سعيد سالم جويلى، مرجع سابق، ص٤٢.

أعداء أو أدوات للعدالة فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأى إنسان الاعتداء على حياتهم(٧٨).

إن هذا النظرة الفلسفية لـ " روسو" ف تفسير العلاقة بين الدول المتحاربة أعطت بعد إنسانيا جديدا يفترض أن يحكم سير الأعمال العدائية، حيث أنه وبحسب النص فإنه حاله العداء لا تمتد إلى كل الأشخاص فى الدول المحاربة بل تكون بين المقاتلين فحسب وبشكل عرض ومؤقت.

وعلى الرغم من القيمة الإنسانية للمبدأ إلا أن الفكرة اعتبرت فى بدايتها فكره مثالية بعيده عن التطبيق خاصة فى أشد فترات العنف بين البشر وهى حالة الحرب خصوصا وأن الفكر الرائج آنذاك كانت آراء الفقيه " توماس هوبز" القائلة بأن الحرب أمر طبيعى بالنسبة للإنسان تسوغها المصلحة العليا للدولة والأفراد هم أشياء النسبة للدولة(٧٩) لكن الدعوات المتكررة للأحكام إلى هذه الأفكار الإنسانية فيما بعد عجلت بالتحرك فى نطاقها، ولم تجد فكرة " روسو" الذيوع والشيوع المطلوب إلا فى مطلع القرن ١٩ مع بداية التداول الفقى لتفاصيلها.

وأبرز من دعن لفكرة "روسو" الفقيه " بوزتاليس" فى افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية سنة ١٨٠١ وقال أن الحرب علاقة دولة بدولة وليست علاقة فرد يفرد والأفراد فيها ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية كجنود لا كمواطنين، وأكد الفقيه "تاليران" من جهته فى رسالته "نابليون" سنه ١٩٠٦ ما قاله " مونتيسكيو " أن قانون الشعوب يقر أن الأمم يجب أن تتعامل بأكبر قدر من الخير أثناء السلم وأقل قدر من الشر أثناء الحرب وأن الحرب حالة عداء عرضية ومؤقتة، وتوالى بعد ذلك انضمام العديد من الفقهاء للدفاع عن هذه الأفكار الأمر الذي دعم القبول الدولي وعزز القيمة القانونية لمبدأ التمييز بين قاعدة من قواعد ضبط سير الأعمال العدائية والقانون الدولي الإنسانى العرفى(٨٠).

---

(78) La gaerre n'est done point une relation d'homme a home , mais une relation a état , dans laquelle les particuliers ne sont ennemis qu' accidentellement , non point comme homes hi même comme citoyens , mais comme soldats , non point comme ses défenseurs … Enfin chaque état ne peut avoir pour ennemis que d'auters états et non pas des homes , attend qu' entre choses de diverses natures on ne peut fixer aueun vrai rapport …… La fin de la guerre étant la destruction vrai rapport La= =fin de la guerre étant la destruction de l'état ennemi , on ont les armes a la main , mais si – tôt qu'ils les posent et se rendent , cessant d' être ennemis ou instruments de l'ennemi , ils redeviennent simplement homes et l'on n'a plus de du droit sur leur vie,

Jean – Jacques ROUSSEAU, Du contrat social au principles de droit politique , l'imprimerie d'amable leroy , Lyon , 1972, PP.16-17

(٧٩) جان بكتيه – مرجع سابق ص٢٨.

(٨٠) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ١٠٩.

المطلب الثاني: تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها فى مجال ضوابط سير الأعمال العدائية

إن تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت محطة هامة وفارقة فى تاريخ القانونى الدولي الإنسانى عموما بما فيه قواعد سير الأعمال العدائية، وذلك نظراً للمساهمة الكبيرة لهذه المنطقة فى تطوير وتفعيل القواعد الإنسانية على المستويين الميدانى والقانونى، وهذا ما سنوضحه لاحقا بالتفصيل، فى دراسة هذه الفترة المهمة نحاول أولا بيان تاريخ نشأة اللجنة الدولية، ثم دورها فى تطوير ضوابط سير وإدارة الأعمال العدائية.

أولاً: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعود نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى منتصف القرن ١٩م، ويرجع الفضل فى ذلك إلى المواطن السويسرى " هنرى دونان" فبتاريخ ٢٤ / يونيو ١٨٥٩م لدى مرور هذا الأخير بالقرب من مدينة " سولفارينو" بمقاطعة " لومبارديا" بشمال إيطاليا(٨١)، تزامن ذلك مع قيام معركة ضارية فى إطار حرب الوحدة الإيطالية بين القوات الإيطالية والفرنسية ضد القوات النمساوية والتى خلفت حصيلة ثقيلة ومأساوية فخلال عشر ساعات من القتال ثم إحصاء حوالى ٦٠٠٠ آلاف قتيل و ٤٢٠٠٠ جريح يرقدون دون عناية(٨٢).

أمام هذا الوضع السيئ، هب "هنرى دونان" رفقه السكان المحليين لرعاية الجرحى والاهتمام بهم وتضميد جراحهم لمدة ثلاثة أيام متواصلة، ثم استأنف رحله العودة إلى سويسرا لكنه كان يحمل معه مشاهد المعاناة التى تخلفها الحروب على ضحاياها من جرحى ومرضى ومدنيين، هناك بدأ " دونان" فى تدوين هذه التجربة المديرة التى أخرجها فى شكل مؤلف بعنوان " تذكار سولفارينو" سنه ١٨٦٢ وتساءل فى آخر المؤلف: ألا توجد هناك إمكانية لتشكيل لجان إغاثة طيبة زمن السلم لتقديم الرعاية للجرحى زمن الحرب من جهة لماذا لا يتم إقرار مبدأ دولى اتفاقى ومقدس بشكل أساسا لعمل لجان إغاثة فى الدول الأوربية من جهة أخرى.

لقد لاقى مؤلف " دونان" صدى كبيراً فى ذلك الوقت وبعد مدة لم تتجاوز السنة بدأت الاستجابة لأفكاره بداية من التساؤل الأول، فقد شكلت لجنه الخمسة وهم إلى جانب " دونان" (غيوم هنرى دوفور، غوستاف مونيه، لوى أبيه تيودور مونوار) ما سمى باللجنة الدولية للإغاثة التى أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد عقدت اللجنة الدولية أولى

---

(81) Stanislaw E.Nahlik , " A Brief outline of Internetionl Humanitarian Law" , in I. R.R.C., I.C.R.C., Twenty fourth year , No. 241 , Geneva , July – August 1984, P.190.

(٨٢) شريف عتلم، دور اللجنه الدولية للصليب الأحمر فى إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنسانى، البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢٠١٠ص ١٥.

مؤتمراتها فى شهر أكتوبر ١٨٦٣ بحضور ١٤ دوله وتم فيها الاتفاق على تشكيل لجان للخدمات الطبية تابعة للجيوش وبخصوص السؤال الثانى فقد دعت اللجنة الدولية لمؤتمر دولى لإقرار قواعد دولية لحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية، وكان لها ذلك ٠٩ – ٢٢ أغسطس من سنه ١٨٦٤ أين اجتمعت ١٦ دولة أقرت مشروع اللجنة الدولية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية جرحى الجيوش فى الميدان.

سرعات ما توالى انضمام إلى الاتفاقية المذكورة مما جعلها تعبر عن قواعد عالمية أنداك، وكانت اللبنة الأولى فى مجال تدوين قواعد القانون الدولي الإنسانى وقد وصفها " غوستاف مونيية " بأنها قطيعة مع الماضى حيث قضت على الممارسات القديمة وأحدثت تغييرا عميقا فى القانون وأضافت عليه مسحه أخلاقيه وقانوناً حقيقياً للحرب(٨٣)، كما تم على إثرها إنشاء العديد من الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر (٨٤).

ثانياً: مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى تطوير قواعد سير الأعمال العدائية

إن ظروف نشأة اللجنة الدولية وفق لما سبق، جعلها تأخذ على عاتقها الاهتمام بمجال حماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة عن طريق تحفيز الدول على إقرار قواعد القانون الدولي الإنسانى ومنها ضوابط سير الأعمال العدائية، ومن ثم مراقبه عملية تنفيذ هذه القواعد ورصد الآليات الدولية والوطنية فى سبيل ذلك، وبالتالى تضطلع اللجنة الدولية بدورها على مستويين المستوى القانونى والمستوى الميدانى، فعلى المستوى الأول، تعمل اللجنة الدولية خلال تواجدها فى ميادين النزاعات المسلحة على جمع المعلومات والتقارير بخصوص الوضع الميدانى لضحايا النزاعات المسلحة على جمع المعلومات والتقارير بخصوص الوضع الميدانى لضحايا النزاعات المسلحة وعرض هذه المعلومات والتقارير على خبراء اللجنة للوقوف على النظام القانونى المناسب لمواجهة هذه الصعوبات الميدانية، لتدعو الدول إلى ضرورة تفعيل القانون أو تعديله أو إقرار قواعد مناسبة.

ففى مجال تطوير ضوابط سير الأعمال العدائية كان للجنة الدولية دور مهم وأساسى فى إقرار العديد من الاتفاقيات الخاصة التى اصطلح على تسميتها اتفاقيات لاهاى، خاصة

---

(83)"I ts existence fills a gap between past ant future as regards the effectiveness of the law of nations for the attenuation of the calamities of war , it will heneceforth only need a stoke of the pen to banish old practices which centuries were barely able to discard. Thus to glory of having profoundly alrted the philosophy of law by joining it with ethics , our period has added the achievement of having created genuine rules of war" Leopold BOISSlER , " I.R.R.C , C.I.C.R., Genève , Fourth year , No. 41 , August 1964 , P. 394.

(٨٤) شريف عتلم، دور اللجنه الدولية للصليب الأحمر فى إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنسانى، مرجع سابق، ص١٧.

بروتوكول جنيف ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ التى أقرت الحماية لبعض الفئات والممتلكات واستمرت هذه الجهود فى المؤتمر الدبلوماسى ١٩٧٤ الذي أقر بروتوكولى ١٩٧٧ للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما ساهمت اللجنة الدولية بشكل مباشر أو غير مباشر فى تقديم الخبرات والاستشارات فى المؤتمرات الدولية التى رعتها الأمم المتحدة فى مجال حظر بعض أنواع الأسلحة أو تقييدها(٨٥).

وعلى المستوى الميدانى، عدلى اللجنة الدولية فى العديد من النزاعات المسلحة خاصة الحربين العالميتين ونزاعات أخرى، فى مجال مراقبة تطبيق الاتفاقيات الإنسانية فى ميدان النزاعات المسلحة وتذكير الأطراف المتحاربة بحقوقهم والتزاماتهم بموجب قواعد سير الأعمال العدائية، وتقديم الاستشارات القانونية للجهات الفاعلة زمن النزاعات المسلحة من أجل ترشيد استخدام وسائل وأساليب القتال بشكل إنسانى وقانونى، وسنفصل أكثر فى دور اللجنة الدولية فيما تعليق بدور وتطوير هذه الأخيرة كآلية دولية فى مجال حماية الأطفال أثناء الحروب والنزاعات المسلحة وتطوير وتفعيل قواعد القانونى الدولي الإنسانى.

المطلب الثالث: ضوابط سير الأعمال العدائية ضمن حركة تقنين القانون الدولي الإنسانى

رغم الاصطلاح على تسميته ضوابط سير الأعمال العدائية بقوانين "لاهاى" إلا أن بداية نشأه مثل هذه القواعد فى عملية التقنين كانت فى مدينتى " واشنطن" و " سان بترسبورغ " لتعتمد فيما بعد ضمن اتفاقيات لاهاى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ لتعود إلى جنيف ١٩٢٥ ثم ١٩٤٩ ثم ١٩٧٧ وما بعدها، سنحاول متابعه هذا التجاذب من خلال عرض أهم محطات هذا التطور من خلال بداية حركة تقنين ضوابط سير الأعمال العدائية. لتنقل إلى عملية التقنين الفعلى ضمن اتفاقيات لاهاى وحتى جنيف، لنصل إلى قواعد سير الأعمال العدائية فى الاتفاقيات المتعلقة بحظر وتقييد الأسلحة، على أن يكون هذا التناول دون تفصيل لأن البحث هنا يتعلق بمحطات التطور فقط وسيأتى تحليل القواعد فى متن الموضوع.

أولاً: الإعلانات والمشاريع والوثائق الدولية المتعلقة بضوابط سير الأعمال العدائية

(٨٥) شريف عتلم، دور اللجنه الدولية للصليب الأحمر فى إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنسانى، مرجع سابق، ص ٩١-٩٧

وتتضمن هذه المجموعة عددا من الوثائق غير الإلزامية إما لكونها مشروعا لم يرى الفور أو تصريح دولى غير ملزم، لكن القيمة الفقهية والعلمية لهذه القواعد تتجاوز التوقعات، لكونها كانت مصادر مادية وفقهية لكثير من الاتفاقيات الرئيسية اللاحقة لها، ومن بين أبرز هذه الوثائق نذكر:

١- التعليمات الصادرة لقادة جيوش الولايات المتحدة فى الميدان الشهيرة بـ "لائحة ليبر" عام ١٨٦٣. وهى التعليمات التى أعدها " فرانسيس ليبر" وأصدرتها الحكومة الأمريكية سنه ١٨٦٣ بمناسبة الحرب الأهلية الأمريكية، على الرغم من أنها وثيقة داخلية للجيش الأمريكي إلا أنها قدمت أولى المحاولات الجادة لجمع قواعد تنظيم الحرب، وخاصة ضوابط سير الأعمال العدائية وتنظيم وسائل وأساليب القتال وكان لها تأثير فى محاولات التقنين الدولية اللاحقة(٨٦).

وتتضمن اللائحة ١٥٧ مادة مقسمة على عشر فصول تتعلق بالعديد من موضوعات تنظيم الحرب خاصة (قوانين الحرب، الضرورة الحربية، حماية الأشخاص، ممتلكات العدو، سير الحرب، أسرى الحرب، أخذ الرهائن، حماية الشارات....)، ومن بين ما ورد فى مجال سير الأعمال العدائية فقد نصت المادة ١٩ من اللائحة بضرورة إبلاغ الطرف المعادى قبل القيام بالقصف للمواقع المعادية قصد إخلاء غير المقاتلين خاصة الأطفال والنساء عدا فى حالات الضرورة، كما ورد فى المادة ٢٢ ما نصه:

"... ومع ذلك، ونظرا لتطور الحضارة خلال القرون الأخيرة، تطورها وبشكل مطرد وبصفة خاصة فى الحرب البرية، ضرورة التمييز بين الكيان الخاص لمواطنى دولة العدو، دولة العدو نفسها وأفردها المسلحين، إن المبدأ المعروف والذى يزيد انتشاره هو أن الفرد الأعزل مستقل فى شخصية وممتلكاته وكرامته"، والمادة بذلك تشير بشكل مباشر لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهو ما أكدته المادة ٢٣ التى أشارت إلى حصانه غير المقاتلين والأسرى من كل الانتهاكات التى قد تلحقهم(٨٧).

بعد تطور الأسلحة فى النصف الثانى من القرن ١٩م دعا ألكسندر الثانى قيصر روسيا آنذاك إلى مؤتمر دولى عقد فى روسيا بين ٢٩ نوفمبر و ١١ ديسمبر ١٨٦٨م(٨٨). أقر الإعلان مبدأ هاما من المبادئ الإنسانية لسير الأعمال العدائية وهو ما جاء فى ديباجه الإعلان بأن الهدف المشروع للحرب هو إضعاف العدو وليس إبادته مع ضرورة الامتناع عن

(٨٦) فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجح سابق، ص٢٤.

(87) Instructions for the government of armies of the united states in the field prepared by FRANCIS LIEBER , originally issued as general orders No. 100 adjutant generals office , 1863 , government printing office. Washington , 1898, PP.8 ,10.

(٨٨) فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجح سابق، ص٢٤.

استخدام الأسلحة التى تسبب الآم لا مبرر لها وتعتبر غير مقيدة ونص الإعلان على حظر القذائف المتفجرة التى يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام، ويعد أولى الوثائق الدولية فى مجال حظر نوع معين من الأسلحة (٨٩).

٣- مشروع إعلان بروكسل ١٨٧٤م

عقد مؤتمر بروكسل بناءا على دعوة قيصر روسيا، وتقدمت روسيا بمشروع وثيقة دولية حول قوانين وأعرف الحرب كانت هى محور نقاش الدول المشاركة التى انتهت إلى توقيع بروتوكول ختامى يتضمن مشروع إعلان دولى لقوانين وأعرف الحرب والذى وقع على ٥٢ مادة، وقد تضمن المشروع أحكام هامة متعلقة بسير الأعمال الحربية كضرورة توجيه العمليات العسكرية ضد العدو وليس ضد السكان المدنيين، أو أولئك الذين ألقوا سلاحهم، وضرورة احترام حياه وشرف وممتلكات السكان المدنيين لا سيما فى حالات الاحتلال، وحظر قصف المدن المفتوحة والأعيان المدنية التى تحويها(٩٠).

وعلى الرغم من جدية المناقشات التى عرفها المؤتمر والنتائج الهامة التى تصل إليها إلا أن الدول غادرت المؤتمر دون التصديق على هذا الإعلان رغم الجهود الروسية لإقناعهم بذلك، نظراً للموقف البريطانى والألمانى الرافض لإعطاء أى صفه إلزامية لمثل هذه القواعد باعتبارها كانت تخوض حروبا متزامنة مع المؤتمر، وبالرغم من كل ذلك، فإن مشروع إعلان بروكسل كانت له قيمة فقهيه كبيرة جدا وتأثير واسع على كل المحاولات اللاحقة له لتقنين أعراف وقوانين الحرب وعلى المؤتمرات الدبلوماسية الساعية لذلك، لا سيما.

فى ما يخص ضوابط سير الأعمال العدائية، خاصة مؤتمرات السلام فى لاهاى عامى ١٨٩٩م و ١٩٠٧م(٩١).

٤- دليل أكسفورد للحرب البحرية ١٩١٣.

---

(٨٩) ونص الإعلان على ما يلى " يجب أن يكون الغرض الشرعى الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكفى لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال.
وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أى داع الآم الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدى حتما إلى قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالى مخالفا للقانون الدولي"، انظر فى ذلك: ابو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنه مع الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية القاهرة، ط١٩٩٨،١، ص٢٣.

(٩٠) محمد فهاد الشاولده، القانون الدولي الإنسانى، منشأه المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية د ط ٢٠٠٥، ص٣١.

(٩١) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥، ص ٩٤٩-٩٥١.

صدر الدليل عن مجموعة من خبراء معهد القانون الدولي بتاريخ ٩ أغسطس ١٩١٣ واختص بتنظيم الحرب البحرية، حيث قدم العديد من الأحكام السابقة المعتمدة فى إعلان سان بطرسبرغ واتفاقيات لاهاى ١٩٠٧ ومنها حظر.

استخدم السم والأسلحة السامة فى المادة ١٦ فى فقرتها الأولى والقذائف التى يقل وزنها عن ٤٠٠ غ والطلقات المتعددة فى جسم الإنسان فى الفقرة الثانية منها(٩٢).

٥- مشروع اتفاقية لاهاى بشأن القواعد المتعلقة بالحرب الجوية سنه ١٩٢٣م:

إن التحدى الكبير الذي خلفته العمليات الحربية الجوية فى الحرب العالمية الأولى استدعى اجتماع لجنه القانونيين فى لاهاى(٩٣). بتوصية من مؤتمر واشنطن للحد من التسلح فى سنه ١٩٢٢، قد أصدرت هذه اللجنة مشروع اتفاقية بشأن القواعد المتعلقة بالحرب الجوية سنه ١٩٢٣ الذي نظم قواعد الحرب الجوية فى رسائلها وأساليبها من خلال القواعد الإنسانية العرفية السائدة آنذاك(٩٤)، لكن مشروع الاتفاقية لم ير النور هو الآخر(٩٥).

ثانياً: مجموعة اتفاقيات " نظام لاهاى" المتعلقة بسير الأعمال العدائية:

إن الإصلاح على وصف ضوابط سير الأعمال العدائية فى القانون الدولي الإنسانى بنظام لاهاى يعود إلى سلسلة الاتفاقيات المنعقدة فى مدينة لاهاى والتى كانت موضوعها تنظيم قوانين وأعرف للحرب وهو ما أوجد تناسق وتوافق بين مجموعة هذه القواعد، مما جعل الأمر يوحى أهناك ملامح فرع قانونى جديد، هذا الأمر الذي قد يكون مبالغا فيه لأن بعض القواعد وجدت فى مناطق أخرى ووثائق دولية أخرى، فيما يلى نحاول إبراز أهم الوثائق التى نشأت فى لاهاى:

١- اتفاقية لاهاى الثانية لعام ١٨٩٩م المتعلقة بقوانين وأعرف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها.

---

(٩٢) محمد مجد الدين بركات " حظر واستخدام الأسلحة التقليدية فى إطار القانون الدولي الإنسان، فى مدخل القانون الدولي الإنسانى، (مؤلف جماعى من إعداد محمود شريف بسيونى – الندوة العامية حول القانون الدولي الإنسانى والرقابة على التسلح فى الصراعات المسلحة)، سيراكوزا – ايطاليا، ١٩٩٨، ص ٤١٥".

(٩٣) سيد هاشم "المضمون التاريخى لمبادئ القانون الدولي الإنسانى والتحكم فى السلاح فى كل من قانونى جنيف ولا هاى " فى مدخل للقانون الدولي الإنسانى (مؤلف جماعى من إعداد محمود شريف بسيونى) الندوة العلمية – حول القانون الدولي الإنسانى والرقابة على التسلح فى الصراعات المسلحة، سيراكوزا – ايطاليا ١٩٩٨ص٢٥٣.

(94)Lan HENDERSON , The contemporary law of law of Targeting military objectives , proportionality , and precautions in attack under additional protocol I , Martinus Nijhoff publishers , Leiden – BOSTON , USA , 2009 ,P. 26.

(95)Robert KOLB , op. cit. , p 211.

لقد انبثقت هذه الثقافية عن مؤتمر السلام الدولي المنعقد فى ١٨ مايو لعام ١٨٩٩ م وكان هو الآخر بناء على دعوة القصير الروسى " نيقولا الثانى"، قد حضر المؤتمر ٢٦ دولة وهو ما يقارب نصف الدول المتمتعة بالسيادة آنذاك، ناقش المؤتمر قضايا الحد من التسلح والتسوية السليمة للنزاعات الدولية وتدوين قوانين وأعرف الحرب بناءاً على الوثائق الدولية السابق ذكرها، وأفرز هذا المؤتمر وثيقة نهائيه بتاريخ ٢٩ تموز /يوليو ١٨٩٩م تضمنت ثلاث اتفاقيات تتمثل فى:

أ- الاتفاقية الأولى المتعلقة بالتسوية للمنازعات الدولية

(المساعى الحميدة، الوساطة، التحقيق، التحكيم، المحكمة الدائمة للتحكيم...)

ب- الاتفاقية الثانية المتعلقة بتدوين قوانين وأعرف الحرب البرية، واللائحة المرفقة بها.

جـ- الاتفاقية الثالثة بشأن الحرب البحرية وتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف ١٨٦٤م عليها.

أ- التصريح الأول المتعلق بحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة.

ب- تصريح المتعلق حظر استخدام الطلقات الممتدة أو ما يسمى رصاص دم دم.

جـ - تصريح بشأن حظر إلقاء القنابل من المناطق والوسائط المماثلة لها.

وتعبر اتفاقية لاهاى ١٨٩٩ م اللبنة الأولى فى بداية تمايز قواعد سير الأعمال العدائية عن قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أو الانطلاقة الفعلية فيما اصطلح على تسمية فيما بعد بـ " نظام لاهاى" المتعلق بسير الأعمال الحربية، وقد وقعت الاتفاقية على خمس مواد مستمدة من مشروع إعلان بروكسل ١٨٧٤م، وحددت هذه النصوص الأشخاص الذين يدخلون ضمن وصف المحاربين وحقوقهم وواجباتهم ومعاملتهم لدى وقوعهم فى الأسر، كما فرضت قيودا على حق المتحاربين فى اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو وأكدت على أن تصدر الدول المتعاقدة تعليمات لجيوشها مطابقة لتلك الواردة فى لائحتها الملحقة[٩٦].

ومن بين أكثر الانتقادات الموجهة لهذه الاتفاقية هو تطبيق اتفاقية لاهاى الخانية ١٨٩٩م المتعلقة بالحرب البرية بين الأطراف المتعاقدة فقط مما أفقدها قيمتها العالمية وبالتالى بعدها الإنسانى، كما أن انضمام أى دول مرهون بإجماع كل الأطراف وعدم اعتراض أى دولة.

٢- اتفاقية لاهاى الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعرف الحرب البرية واللائحة المحلقة بها.

(٩٦) فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص٢٩.

فى نفس السياق جاء مؤتمر لاهاى الثانى للسلام ١٩٠٧ من أجل استكمال أهداف المؤتمر السابق وإضافة وتعديل الأحكام الواردة به، وقد أنتج هذا المؤتمر ١٣ اتفاقية فى مختلف مجالات القانونى الدولي بغرض حماية السلام العالمى، وهو ما شمل تعديل اتفاقية فى مختلف مجالات القانونى الدولي بغرض حماية السلام العالمى، وهو ما شمل تعديل اتفاقية لاهاى الثانية ١٨٩٩ ولائحتها الملحقة ضمن اتفاقية لاهاى الرابعة ١٩٠٧ ولائحتها المحلقة، ومن بين الأحكام التى ثم تعديلها المادة ٢٥ المتعلقة بقصف المدن والقرى والمساكن والمبانى، نظرا لاختلاف الوسائل التى تباشر قصف المدن المجردة وبداية ظهور القصف الجوى والقصف بالمناطيد خصوصا فقد تم إضافة عبارة " أيا كانت الوسيلة" لتشمل هذه الأحكام، كما نصت على أن اختيار وسائل الإضرار بالعدو أمر مقيد فى المادة ٢٢ منها، كما تحظر الاتفاقية استخدام الأسلحة السامة والأسلحة التى تحدث الآم لا مبرر لها مع النهى عن الأمر بعد إبقاء شخص على قيد الحياة فى المادة ٢٣، وتحظر نفس المادة أعمال الغدر(٩٧).

كما تم تطبيق أحكام الحرب البرية على الحرب البحرية ضمن اتفاقية لاهاى التاسعة ١٩٠٧ وكان ذلك من النتائج الهامة لهذا المؤتمر خاصة ما تعلق بالقصف العشوائى للمدن المفتوحة والمجردة،وكذلك ما ورد ضمن اتفاقية لاهاى الثامنة ١٩٠٧ المتعلقة باستخدام ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية والتى تفرض قيودا على استخدام هذه الألغام والطربيدات لصالح السفن المدنية والتجارية(٩٨).

٣- اتفاقية لاهاى المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب

لقد أقرت اتفاقية لاهاى حماية عامة للممتلكات الثقافية من أخطار الأعمال العدائية، وتحضر هذه الاتفاقية الهجوم على الأعيان الثقافية، وتضع مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية فى سبيل ضمان احترام هذه الأعيان، كما تضع شارة مميزة قصد التعرف على هذه الأعيان ومنع مهما جمتها مع حظر استخدامها لأغراض عسكرية مما يؤدى إلى استهدافها أو تدميرها (المادة الرابعة منها وقد أشار البروتوكول الإضافى الثانى لهذه الاتفاقية لسنه ١٩٩٩ م تحت عنوان الاحتياطات أثناء الهجوم وجوب اتخاذ هذه الاحتياطات أثناء تخبر وسائل وأساليب الهجوم بغرض تجنب أى أضرار بالممتلكات الثقافية، وأضافت ضرورة الاحتكام إلى مبدأ التناسب فى حالة الضرورة العسكرية(٩٩).

---

(٩٧) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنسانى، مرجع سابق، ص١٢.
(٩٨) فريتس كالسهوفن، ليزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص ٢٩.
(٩٩) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنسانى، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

ثالثاً: ضوابط سير الأعمال العدائية ضمن اتفاقيات جنيف المتعاقبة:

تعتبر اتفاقيات جنيف ذات طابع مختلف على مجرى عليه الحال فى اتفاقيات لاهاى وهو كونها تهتم بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة أكثر منه سير الأعمال العدائية، إلا أن هذه الاتفاقيات قدمت قواعد غير مباشرة لتنظيم وسائل وأساليب القتال كأشكال لحماية ضحايا الحرب.

١- اتفاقيات جنيف لسنوات ١٨٦٤ و ١٩٠٦ و ١٩٢٩:

أفضت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى انعقاد مؤتمر دولى دعى له الاتحاد السويسرى عام ١٨٦٤، وناقش المؤتمرون المعاملة التى يتلقاها الجرحى زمن الحرب، وعلى إثر ذلك إقرار أول اتفاقية فى سلسلة اتفاقيات جنيف بتاريخ ٢٢ أغسطس / أب ١٨٦٤م والمتعلقة بتحسن حال الجرحى فى الميدان، والتى أقرت لأول مرة حصانة الجرحى والمرضى وضرورة العناية بهم وحمايتهم، كما أكدت على الاعتراف بحياد وسائل النقل الطبى والقائمين بالخدمات الطبية والمستشفات العسكرية مع حماية المدنيين المتطوعين فى أعمال الإغاثة كما أقر شارة للحماية تمثلت فى مقلوب العلم السويسرى(١٠٠).

لم تختلف اتفاقية جنيف ١٩٠٦ كثيرا فى مضمونها عن سابقتها وتضمنت تعديلات طفيفة كان أبرزها توسيع الحماية إلى المرضى من العسكريين بعدها كانت تقصر على الجرحى، كما نصت على جزر انتهاكات الشارة أثناء النزاع المسلح، ومن سلبياتها نصت على شرط التبادلية وهو يعنى ضرورة أن تكون أطراف النزاع أطرافا كذلك فى الاتفاقية من أجل إعمال أحكامها، وبعد الحرب العالمية الثانية دعا الاتحاد السويسرى إلى مراجعة القواعد الإنسانية فى الحرب وأسفر المؤتمر الدولي المنعقد سنه ١٩٢٩ عن اتفاقيتين، الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين التى حافظت على القواعد السابقة وأهم ما جاءت به إلغاء شرط المشاركة التبادلية أو الجماعية لتطبيق أحكامها، كما اهتمت بعض موادها بالطيران الصحى، وأقرت الاتفاقية الهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين(١٠١).

٢- اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩م

---

(١٠٠) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩٨٤. انظر كذلك: سعيد سالم جويلى، مرجع سابق، ص ٤٧.

(١٠١) عامر الزمالى، مرجع سابق، ص ١٧.

بعد المآسى الإنسانية غير المسبوقة التى خلفتها الحرب العالمية الثانية استجاب المجتمع الدولي لدعوة الحكومة السويسرية فى جنيف عام ١٩٤٩م بغرض تنظيم الحرب والسعى لاستخلاص الدروس وإيجاد الحلول لجعل الحرب أكثر تنظيما فى وأهدافها، وتمخض المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات الأولى تتعلق بحماية الجرحى والمرضى فى الحروب والنزاعات المسلحة فى الميدان والثانية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى فى البحار والثالثة متعلقة بأسرى الحرب، والرابعة تتعلق بحماية المدنيين زمن الحرب.

إن مساهمة هذه الاتفاقيات فى مجال قواعد سير الأعمال العدائية تعد مساهمة غير مباشرة فى الكثير من أحكامها، خاصة فى ما يتعلق بضبط وتحديد الكثير من التعريفات والمفاهيم كتعريف النزاع المسلح فى المادة الثانية المشتركة، وشمول أحكامها للنزاعات الداخلية فى المادة الثالثة المشتركة وتعريف المقاتل ضمن المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة وتعريف المدنيين فى المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة، كما نضع الاتفاقيات التزاما على الدول المتحاربة باحترام الفئات المحمية بموجب الاتفاقيات كالجرحى والمرضى والمنكوبون فى البحار والأسرى والمدنيين زمن الحرب.

إن مساهمة هذه الاتفاقيات فى مجال قواعد سير الأعمال العدائية تعد مساهمة غير مباشرة فى الكثير من أحكامها، خاصة فى ما يتعلق بضبط وتحديد الكثير من التعريفات والمفاهيم كتعريف النزاع المسلح فى المادة الثانية المشتركة، وشمول أحكامها للنزاعات الداخلية فى المادة الثالثة المشتركة وتعريف المقاتل ضمن المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة وتعريف المدنيين فى المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة، كما تضع الاتفاقيات التزاما على الدول المتحاربة باحترام الفئات المحمية بموجب الاتفاقيات كالجرحى والمرضى والمنكوبون فى البحار والأسرى والمدنيين، وكفالة احترام الأعيان المدينة كالمستشفيات والمدن المفتوحة ومعسكرات الأسرى ووسائل النقل الطبية سواء عن طريق العربات أو سفن أو الطائرات المدنية والطبية والإغاثة لا شك أن هذه التعريفات والالتزامات تساهم فى عملية توجيه الأعمال العدائية بطريقة إنسانية، وهى تشير بطريقة أو بأخرى إلى إدارة العمليات العسكرية للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات، إلا أن الأمر تعزز أكثر فى البروتوكولات المحلقة بها كما سنرى(١٠٢).

٣- البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف الأربع

(١٠٢) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنسانى، مرجع سابق، ص ٢٨٩ – ٢٩٠.

يعتبر الفقه الدولي بأن البروتوكولين الإضافيين ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع شكلا نقطة فارقة فى تاريخ القانون الدولي الإنسانى، كونها شكلت نقطة الالتقاء للرافدين الأساسيين لمسار لاهاى وجنيف، كما قدمت البروتوكولات قفزة كبيرة فى مجال تنظيم سير الأعمال العدائية فى المعاهدات الدولية. إضافة إلى الأحكام المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، تطرق البروتوكول الإضافى الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ونص فى المادة ٣٥ على مبدأ تقييد حق الأطراف فى اختيار وسائل وأساليب القتال وحظر الهجمات التى تسبب الآم لا مبرر لها أو المضرة بالبيئة، ونص فى المادة ٣٦ تقييد استخدام الأسلحة الجديدة وفى المادة ٣٧ على حظر الغدر، تحت عنوان الحماية العامة من آثار القتال ورد النص على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فى المادة ٤٨، كما تم النص فى المواد ٥٠ وما بعدها على تعريف المدنيين وحظر الهجوم على المدنيين، بما فيه حظر الهجمات العشوائية وحظر الهجوم على الأعيان المدينة، وقد وضع البروتوكول مجموعة هاماً من التدابير الاحتياطية والإجراءات الوقائية التى يجب على الطرف المهاجم والطرف محل الهجوم اتخاذها من أجل تقليل الخسائر العرضية أو المباشرة فى حياة المدنيين(١٠٣).

أما البروتوكول الإضافى الثانى والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد تضمن عددا أقل لكنه أورد مجموعة من الأحكام السابقة(١٠٤).

وبخصوص البروتوكول الإضافى الثالث ٢٠٠٥ فقد أعترف بشارة جديدة إضافة إلى شارات اتفاقيات جنيف الأربع هى الكريستالة أو البلورة الحمراء التى يمكن لأطراف النزاع وضع شاراتها داخلها، وذلك فى سبيل السعى على عالمية حماية الشارة.

رابعاً: ضوابط سير الأعمال العدائية من خلال اتفاقيات تقييد وحظر أنواع معينة من الأسلحة:

إن حظر وتقييد أنواع معينة من الأسئلة يشكل جانبا هاما من ضوابط سير الأعمال العدائية، ولذلك فإن عددا من هذه الاتفاقيات الدولية شكلت أساسا لتنظيم وسائل القتال زمن النزاعات المسلحة، وسنتطرق لهذه الاتفاقيات دون تفصيل لأنه سيأتى فى من الموضوع وأبرزها تتمثل فى:

١- بروتوكول جنيف ١٩٢٥ بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شأنها والوسائل الجرثومية فى الحرب:

---

(١٠٣) محمد فهاد الشلالة، مرجع سابق، ص ١٧٤ – ١٨٠.

(١٠٤) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنسانى، مرجع سابق، ص ٢٨ – ٢٩٦.

على خليفة الفظائع التى شهدتها الحرب العالمية الأولى من استخدام مثل هذه الغازات الخانقة والسامة صدر البروتوكول بتاريخ ١٧ يونيو / حزيران ١٩٢٥، وجاء فى مقدمة البروتوكول إدانة الأطراف المتعاقدة فيه لاستعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سامة أو معدات فى الحرب، وقد نص البروتوكول فى مضمونه بأن أحكامه تمتد كذلك لتشمل وسائل الحرب لجرثومة وهو أمر بالغ الأهمية(١٠٥).

٢- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجيه (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة ١٩٧٧:

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٧٢، وعبر فيها المؤتمرون عن رغبتهم وأملهم فى التوصل إلى حظر لمجمل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية(١٠٦)، كما نوهت فى ديباجتها بأهمية بروتوكول جنيف ١٩٢٥ لحظر الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية وأشارت أنها جاءت استكمالا لأحكامه فى المادة الثامنة، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ سنه ١٩٧٥(١٠٧)، وتضمنت المادة الأولى تعريفا لهذه الأسلحة ووضعت حظرا لاستحداث وإنتاج وتخزين العوامل الجرثومية أو البيولوجية أو التكسينية الأخرى، كما حددت المادة الثانية مهمله تسعة أشهر للأطراف المتعاقدة من أجل تدمير هذه المواد التى بحوزتها، ولا شك أن هذه النصوص أهمية تشكل تدابير وقائية لعدم استخدام هذه الأسلحة زمن النزاعات المسلحة(١٠٨).

٣- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر عشوائية الأثر ١٩٨٠ والبروتوكولات الإضافية لها:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أهم الاتفاقيات الدولية فى مجال حظر وتقييد أنواع معينة من الأسلحة والتى تجمع القانون الدولي لنزع السلاح والقانون الدولي الإنسانى، وقد أبرمت الاتفاقية بجنيف فى العاشر من أكتوبر ١٩٨٠ بعد عدة مؤتمرات تمهيدية بالتعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر كان أبرزها فى "لوسيرن" و " لوغانوا" وأشارت الاتفاقية فى ديباجتها إلى العديد من مبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الإنسانى كان أهمها الامتناع عن استخدام القوة والتهديد بها فى العلاقات الدولية، ومبدأ تقييد أطراف النزاع فى اختيار وسائل وأساليب الإضرار بالعدو، ومبدأ دى ماتنز ومبدأ التميز بين المقاتلين وغير

(١٠٥) عامر الزمالى، مرجع سابق ص ٨٢.
(١٠٦) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنسانى، مرجع سابق ص ٤٦٣.
(١٠٧) محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق ص ٥٢.
(١٠٨) المرجع نفسه، ص ٤٦٧.

المقاتلين ومبدأ حظر الآلام التى لا مبرر لها..[١٠٩] ، وتنطق الاتفاقية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حسب المادة الأولى من الاتفاقية[١١٠]، واستنادا لهذه المبادئ تمت مناقشى أسلحة عديدة من قبيل الرصاص الصغير والأسلحة الانفجارية المتشظية والوقود الجوى المتفجر إضافة إلى أسلحة حديثة كأسلحة الليزر والأشعة القصيرة والأمواج الصوتية والأسلحة الجيوفيزيائية والبيئية والإلكترونية[١١١]، وألحق بالاتفاقية خمسة بروتوكولات نظمت استخدام بعض أنواع الأسلحة تتمثل فى:

١- البروتوكول الأول بشأن الشظايا التى لا يمكن الكشف عنها ١٩٨٠.

٢- البروتوكول الثانى المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى ١٩٨٠ المعدل سنه ١٩٩٦.

٣- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة ١٩٨٠.

٤- البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية ١٩٩٥.

٥- البروتوكول الخامس بشأن المخلفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب ٢٠٠٣.

٤- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها ١٩٩٣

تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية حظر كل نشاطات استحداث هذه الأسلحة أو إنتاجها أو تخزينها وحياوتها أو نقلها أو استعمالها كما تحث على تدمير هذه الأسلحة وتدمير المرافق التى تشجعها وتقدم المادة الثانية أشمل تعري متاح للأسلحة الكيميائية بمصطحات تقنية معقدة بعض الشيء[١١٢]، وهى فى عمومها المواد الكيميائية وسلائفها المصممة التى تتسبب فى الأذى أو العجز المؤقت أو الأذى الدائم للإنسان أو الحيوان[١١٣].

٥- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها ١٩٩٧:

بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٩٧ اعتمد المؤتمر الدبلوماسى الصياغة النهائية للاتفاقية فى أوسلوا وطرحت الاتفاقية للتوقيع بتاريخ ٣ و٤ ديسمبر من نفس السنة، وتكونت من ديباجة و

---

(١٠٩) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنسانى، مرجع سابق، ٤٨٨.

(١١٠) المادة الأولى من الاتفاقية معدله فى ديسمبر ٢٠٠١، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنسانى مرجع سابق، ص ٤٨٩.

(١١١) لويز دوزوالد – بك، أنا نوتين، " الأسلحة الجديدة والقانون الدولي الإنسانى " فى القانون الدولي الإنسانى– الواقع والطموح، مؤلف جماعى – ندوة علمية برعاية د. حسان ريشه وزير التغليم العالى، كليه الحقوق بجامعة دمشق واللجنه الدولية للصليب الأحمر دمشق، ٢٠٠١، ص١٥٧، ١٥٨.

(١١٢) المرجع نفسه، ص ٥٧٧ – ٥٧٩.

(١١٣) فرانسواز بوشييه سولينه، القاموس العلمى للقانون الإنسانى، ترجمه أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥، ١٠٧.

٢٢ مادة، وتضمنت المادة الأولى من الاتفاقية تحت عنوان: "التزامات عامة" حظر استعمال واستحداث أو إنتاج أو حيازة أو تخزين أو نقل الألغام المضادة للأفراد وضرورة تدميرها، فيما تنص المادة الثانية على جملة تعاريف مماثلة لتلك المنصوص عليها فى البروتوكول الثانى الملحق باتفاقية ١٩٨٠، وقد تضمنت الاتفاقية أحكاما خاصة بنقل وتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد لدى الدول أو فى المناطق والحقول الملغومة فى المواد ٤، ٥، ٦ منها(١١٤).

٦- اتفاقية حظر إنتاج واستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية ٢٠٠٨.

جرى المؤتمر الدبلوماسى فى " دبلن" فى ٣٠ مايو ٢٠٠٨ بحضور ١١١ دولة وتم اعتماد اتفاقية جديدة بخصوص حظر إنتاج واستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية وقد فتح باب التوقيع على الاتفاقية بـ " أوسلو" بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٨، وتعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها فى مجال حظر الأسلحة العنقودية ذات الاستخدام المنتشر فى النزاعات المسلحة وذات المخاطر العشوائية الهائلة، والذخائر العنقودية هى قنابل مصممة لتنتر بعد إلقائها ذخائر صغيرة بأعداد هائلة واسعة الانتشار(١١٥).

وكخلاصة لما سبق، قدمنا أهم جوانب التطور التاريخى لقواعد القانون الدولي الإنسانى ذات العلاقة بسير الأعمال العدائية، فبعد ملامح ضوابط سير الأعمال العدائية فى الحضارات القديمة، ومن ثمة الإسهامات الكبيرة فى الديانات السماوية، استقرت قواعد سير وإدارة العمليات العدائية من خلال التأصيل الفقى والفكرى من قبل الفقهاء الغربيين والمسلمين للأفكار الإنسانية، ثم ظهر لنا الدور البارز للجنة الدولية للصليب الأحمر فى تطوير هذه الضوابط والعمل على تفعيلها إلى غاية استقرارها فى قلب القواعد سوف نتطرق إلى مفهوم ضوابط سير وإدارة الأعمال العدائية فى القانون الدولي الإنسانى ومدلولها القانون فى المبحث التالى.

الخاتمة:

تناولنا موضوع حماية الأطفال في ظل الشرائع السماوية وتطورها في ظل العصور الحديثة، حيث ناقشنا مفهوم الإبادة في التوراة، مروراً بحماية الأطفال في الشريعة الإسلامية، ومعاملة الأسير معاملة إنسانية، قبل وضع القوانين والمواثيق الدولية.

وفي المبحث الثاني تعرضنا إلى حماية الأطفال في النزاعات المسلحة في ظل العصور الحديثة بداية بتحريم اشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة إلى الضمانات الموجودة لحماية الطفل في القانون الدولي.

---

(١١٤) محمد مجد الدين بركات، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

(١١٥) لويز دوزوالد بيك، أنا نويتن، مرجع سابق، ص ١٨٠.

ومن خلال هذا العرض تبين لنا أنه فيما يتعلق بالنصوص التي تكفل حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة فهي كافية وتبين أن المشكلة الحقيقية التي تكمن وراء انتهاكات حقوق الطفل في أوقات النزاعات المسلحة هي عدم احترام أطراف هذه النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو الداخلية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أما في الجانب الإجرائي فمن خلال الآليات المسخرة لحماية الطفل تبين أن النظام الأوروبي والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان يعتبر أن أكمل النظم القائمة في الوقت الحالي وأكثرها فاعلية في الأداء ليس فيما يخص حقوق الإنسان فحسب بل وحقوق الطفل أيضاً؛ إذ تعمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق الطفل، فنجد في الاتفاقية الأوروبية آلية تسمح لأي دولة عضو أن تتهم دولة أوروبية أخرى بانتهاك حقوق الإنسان.

حتى ولو لم يكن للدولة الأولى أية رعايا انتهكت حقوقهم، كما يمكن إثارة مسؤولية الدولة التي ارتكبت انتهاكا لحقوق الإنسان من جانب الفرد الذي يعيش فيها حتى ولو لم يكن من رعاياها.

وإجمالا يمكن القول بأن انتهاك حقوق الطفل لا يرجع إلى نقص تلك القواعد القانونية الموجودة في القوانين الدولية أو الإقليمية بل هو راجع إلى عدم امتثال كثير من الدول إلى المعايير الدولية المتفق عليها وإلا عدم تنفيذ القواعد الدولية ذات الصلة بل ونجد دولا تنتهه بانتظام حقوق الطفل المعترف بها دولياً ومن ثم من الضروري تركيز الجهود على تنفيذ وحماية الحقوق المعترف بها من قبل المجتمع الدولي.

وفي هذا الخصوص نرى أن مصير حقوق الطفل الآن من حيث إنفاذها أو تجاوزها، حمايتها أو انتهاكها، هو إلى حد كبير بيد السلطان الوطنية وليس المجتمع الدولي، ولعل الجزائر من أهم الدول الرائدة في هذا المجال نظراً للسياسة الرشيدة التي اتخذتا في مواجهة الإرهاب من خلال جملة التدابير والقوانين المتحدة من أجل الحد من آثار هذه الظاهرة على الطفولة في الجزائر، فنجد على سبيل المثال المرسوم التنفيذي المؤرخ في ١٩٩٣/٢/١٣ الذي أنشأ ٣ مراكز استقبال يتامى الإرهاب مهمتها الأساسية هي التكفل الاجتماعي، والمدرسي، والنفسي للطفل الذي تعرض لصدمة عنيفة وعميقة لإعادة إدماجه في المجتمع.

النتائج:

بعد هذه الدراسة الموجزة لحماية الطفولة في الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، متمثلة في القانون الدولي العام، والقانون السوداني، والنظم السعودية، نستطيع أن نستخلص النتائج الآتية:

١- القوانين الموغلة في القدم نصت على حماية الأمومة والطفولة.

٢- القوانين الوضعية (الدولية والوطنية) لم تهتم بحماية الأمومة والطفولة إلا في العصور الحديثة.

٣- الشريعة الإسلامية تفرض للأمومة والطفولة حماية سابغة منذ أربعة عشر قرنا كاملة.

٤- حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية أوسع مدى منها في القوانين الوضعية الحديثة.

٥- القواعد العامة في الشريعة الإسلامية تؤيد ترك لفظ "لقيط" إلى لفظ آخر أكثر ملاءمة، كما هو الوضع في القوانين السودانية، والنظم السعودية.

٦- التفصيلات والحقوق في حماية الطفولة في القوانين الحديثة، تجد أساسها المتين في القواعد العامة في الشريعة الإسلامية.

٧- الغريزة الفطرية تضمن حماية الأمومة والطفولة، ولكن التطور الحضاري والصناعي فكك الروابط الأسرية، واستدعى إصدار القوانين الوطنية والإعلانات الدولية.

٨- قيام الأم بعملين (الوظيفة، ورعاية الأسرة) لا يحقق للطفولة الحماية الكافية.

٩- وجوب تفرغ الأم لتربية أطفالها، وصرف مرتب لها.

١٠- الحضارة الغربية، نجحت، نجاحا مذهلا، في الميدان العلمي والصناعي، وفشلت فشلا ذريعا، في الميدان العائلي. فلم تتمكن، في الرعاية الاجتماعية، من الوصول إلى ما وصلت إليه الحضارة الإسلامية في عهد عمر بن عبد العزيز.

التوصيات:

- ضرورة وقف استعمال الأسلحة الكيميائية في العمليات العدائية في المنازعات المسلحة الداخلية.
- تقديم جميع مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال إلى العدالة وضمان أن تتم محاسبتهم عن طريق إجراءات وجزاءات مدنية وإدارية مناسبة.
- ضرورة وضع آليات فعالة ومستقلة لتقديم الشكاوى والتحقق والإنقاذ لمعالجة قضايا العنف في نظام الرعاية والعدالة، مع تبصير الأطفال بأن التقدم بشكوى في هذا الشأن يعد حقا لهم.

- توفير آلية لتعويض الأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم، لجبر الأضرار التي لحقت بهم، ولتمكينهم من محاولة إعادة بناء حياتهم، على أن تكون مواردها المالية مستقلة عن أموال مرتكبي هذه الانتهاكات.
- وضع آليات عربية تتمثل على حماية حقوق الطفل في ظل النظام الإقليمي العربي والدولي.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العربية

- ابو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنه مع الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية القاهرة، ط١٩٩٨،١، ص٢٣.
- أبو الغداء ابن كثير الدمشقى، تفسير القرآن الكريم، ج١، دار الفكر، بيروت ط١، ٢٠٠٢.
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقى المصرى ابن منظور، لسان العرب، ج١، مؤسسة الأعلامى للمطوعات، ط١، بيروت،٢٠٠٥.
- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى (المتوفى: ٦٥٢هـ)، صحيح البخارى، اعتنى به ابو صهيب الكرمى، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٨ – ١٤١٩ هـ، كتاب الجهاد والسير: باب الخروج فى رمضان، رقم الحديث ٢٩٥٤.
- إسماعيل عبد الرحمن محمد. الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة رسالة دكتوراه جامعة المنصورة ٢٠٠٠.
- جان بكتبة، القانون الدولي الإنسانى، تطور ومبادئ، معهد هنرى دونان، جنيف ١٩٨٤.
- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون العام، الطبعة الرابعة ١٩٩٥.
- جوستاف لوبون، اليهود فى تاريخ الحضارات الأولى، ترجمة عادل زعيتر مكتبة النافذة، الجيزة، ط١، ٢٠٠٩.
- حسنين المحمدى بوادى، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي،دار الفكر الجامعى، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.
- د. ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة حلوان ٢٠٠٤.
- دريبر – دروس فى قانون الحرب لطلبة قسم الدكتوراه – كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٥.
- رشاد عبدالله الشامى، الشخصية الإسرائيلية اليهودية والروح العدوانية، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأدب، الكويت، د ط، ١٩٨٦.
- رقية عواشرية حماية المدنين والأعيان المدنية فى النزاعات المسلحة غير الدولية رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، عام٢٠٠١،
- سفر التثنية. الإصحاح الثالث عشر. ١٥ – ١٦ – ١٧.

- سفر العدد الإصحاح الحادى والثلاثون ١٣-١٨.
- سيد هاشم "المضمون التاريخى لمبادئ القانون الدولي الإنسانى والتحكم فى السلاح فى كل من قانونى جنيف ولا هاى " فى مدخل للقانون الدولي الإنسانى (مؤلف جماعى من إعداد محمود شريف بسيونى) الندوة العلمية – حول القانون الدولي الإنسانى والرقابة على التسلح فى الصراعات المسلحة، سيراكوزا – ايطاليا ١٩٩٨.
- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنسانى، البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ٢٠١٠.
- صحيح مسلم، مصدر سابق / ج٣ كتاب الجهاد والسير: باب الإماره رقم الحديث ١٩٠٢، ١٥١١.
- صلاح الدين عامر. مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة. دار الفكر العربى. ط. الأولى القاهرة. ١٩٧٦.
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولي العام " مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية ".دار الفكر العربى، القاهرة، د ط، ١٩٧٦ ص٨١.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥، ص ٩٤٩-٩٥١.
- ضو مفتاح غمق – نظرية الحرب فى الإسلام وأثرها فى القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازى، ليبيا، ١٩٩٧.
- عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقها فى الأرضى الفلسطينية المحتملة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.
- عبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنسانى دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩١.
- العهد القديم – سفر يشوع – الإصحاح الثامن ص ٢٨٦ – ٢٦٩.
- فرانسوا بونيون، شارات الحماية: الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة (البلورة) الحمراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المكتب الإقليمى الإعلامى، القاهرة ط١، ٢٠٠٨.

- فرانسواز بوشييه سولينه، القاموس العلمى للقانون الإنسانى، ترجمه أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥.
- فريتس كالسهو فن، ليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب " مدخل للقانون الدولي الإنسانى" ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، د ط، ٢٠٠٦.
- الكتاب المقدس طبعة جمعيات الكتاب المقدس فى الشرق.
- لويز دوزوالد – بك، أنا نوتين، " الأسلحة الجديدة والقانون الدولي الإنسانى " فى القانون الدولي الإنسانى– الواقع والطموح، مؤلف جماعى – ندوة علمية برعاية د. حسان ريشه وزير التغليم العالى، كليه الحقوق بجامعة دمشق واللجنه الدولية للصليب الأحمر دمشق، ٢٠٠١.
- م / ٥٧ من البرتوكول الأول التى تتناول الاحتياطات أثناء الهجوم، وكذلك م/٥٨ والتى تنص على الاحتياطات ضد آثار الهجوم.
- المادة ٧٧ فقرة ١ من البروتوكول الأول.
- المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
- مجلة الإنسانى، يناير / فبراير ٢٠٠٠.
- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية فى الإسلام، دار الفكر العربى، القاهرة، د ط ١٩٩٥.
- محمد بن أحمد "الأمير عبد القادر الجزائرى أول من دون المبادئ الإنسانية زمن الحرب " مجلة الإنسانى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، شتاء ٢٠٠٧ –٢٠٠٨، ص ٤٦–٤٧.
- محمد طلعت الغنيمى – الأحكام العامة فى قانون الأمم.
- محمد طلعت الغنيمى." نظرة عامة على القانون الدولي الإنسانى الإسلامى" فى القانون الدولي الإنسانى والإسلام، (مؤلف جماعى من إعداد عامر الزمالى)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٧.
- محمد عزيز شكرى " تاريخ قانون الدولي الإسلامي" دراسات فى القانون الدولي الإنسانى. (مؤلف جماعى من إعداد مفيد شهاب)، دالا المستقبل العربى، القاهرة، ط ١ ٢٠٠١.
- محمد فهاد الشاولده، القانون الدولي الإنسانى، منشأه المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية د. ط ٢٠٠٥، ص٣١.

- محمد مجد الدين بركات " حظر واستخدام الأسلحة التقليدية فى إطار القانون الدولي الإنسان، فى مدخل القانون الدولي الإنسانى، (مؤلف جماعى من إعداد محمود شريف بسيونى – الندوة العامية حول القانون الدولي الإنسانى والرقابة على التسلح فى الصراعات المسلحة)، سيراكوزا – ايطاليا، ١٩٩٨.
- محمد ناصر الدين الألبانى، صحيح سنن ابن ماجه (للإمام الحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنه ٦٧٥ هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، طـ١، المجلد الأول، ١٩٩٧ م – ١٤١٧ هـ، كتاب الجهاد فى سبيل الله، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، رقم الحديث ٢٣١١.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى (المتوفى:٢٦١هـ) صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العزبى، بيروت، ١٩٥٥م – ١٣٧٤هـ، ج٣، كتائب الجهاد والسير: باب تأمير الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم الحديث ١٧٣١.
- نظرية الحرب فى الإسلام. المجلة المصرية للقانون الدولي العدد ١٤سنة ١٩٥٨.
- وهبة الزحيلى، العلاقات الدولية فى الإسلام (مقارنة بالقانون الدولي الحديث)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Ameeur ZEMMAl ,"Imam AL- Awzai and his humanitariam ideas " , in I.R.R.C. , I. C.R.C. , Thirtreth year , No. 279, Geneva , November – December 1990, pp. 119-123.
- FRANCIS LIEBER , originally issued as general orders No. 100 adjutant generals office , 1863 , government printing office. Washington , 1898, PP.8 ,10.
- I.R.R.C., I.C.R.C., Fifth year , No.46, Geneva , January 1965, P.7.
- Jean – Jacques ROUSSEAU, Du contrat social au principles de droit politique , l'imprimerie d'amable leroy , Lyon , 1972, PP.16-17
- Lan HENDERSON , The contemporary law of law of Targeting military objectives , proportionality , and precautions in attack under additional protocol I , Martinus Nijhoff publishers , Leiden – BOSTON , USA , 2009 ,P. 26.

- Paul TAVERNIER , " Combattants et non – combatants et non – combatants I'experience de la guerre entre I'lrak et Iran " , R.B.D.I , Vol. XXIII , 1990 – 1, PP.74,75
- R.R.C., I.C.R.C., Twenty fourth year , No. 241 , Geneva, July – August 1984, P.190.
- Stanislaw E. Nahlik , " A Brief outline of Internetionl Humanitarian Law"" I.R.R.C , C.I.C.R., Genève , Fourth year , No. 41 , August 1964 , P. 394.
- Un guerrier ne doit pas tuer 1'ennemi qui se rend á merci, non plus que le prisonnier de guerre ni 1'ennemi endormi ou disarmè , ni le non – combatant pacifique , ni 1'ennemi aux prises avec un autre pp.24-25
- Wahbeh Al – ZUHILI , " Islam and international law" in I. R. R. C. , I. C.R.C. , No 858 , Vol. 87 , Geneva, June 2005 , PP.269 – 283.

Protecting children in light of the heavenly laws and its development in light of modern times

Researcher/Mahmoud Mohamed Mohamed Khalil

Abstract

The rules that provide protection for children during international armed conflicts in particular, exist and are sufficient to a large extent, but the problem still arises regarding implementation, which is essential in activating these rules, and practices remain the most important factor in choosing the extent to which the provision of protection are able to address the effects of armed conflict.

Therefore, in order implement these rules, we recommend reliance on aregal standard that prosecutes everyone who violates international humaitation law, in order to move away from the idea of double standards that select the best according to expansionist interests and ambitions, and so that these laws ensure the true and effective protection of the child during armed conflicts, the first source of threat for this innocent creature.

That is because there is no optimal protection for children during armed conflicts as much as it was in the noble Islamic Sharia, as it forbade the killing of protected groups, including children due to their weakness and inability to fight or participate in it. It was narrated from the Prophet peace be upon him, that he had reached.

The killing of children, so he stood shouting at his saddiers, "What is the matter with the people who were killed until they killed the offspring, do not kill the offspring, do not kill the offspring".

It was also proven by his saying, may God's prayers and peace be upon him. 'Get with Khalid and say to him: Do not cut off a chaste, and do not kill offspring or a slave" {Narrated by Abu Dawood and Ibn Majah}.

Based on that, it the youngster appears in the field, it is not correct to kill him, unless it is proven that he participated in the killing in any way that is commensurate with his physical ability. In the age stages prior to that, which is when he is weak and unable to start fighting.

Where we find that international humanitarian law has recently been concerned with deciding a new set of rights for the child imposed by the necessity of caring for children in light of the exposure of millions of children in the world to neglect and exploitation in time of war.

Therefore, the conclusion of international agreements to protect the rights of the child was a special protection for this category that it represents a broad section of the human family.

Child protection agreements had a significant impact on the international level, expressed by the growing interest in children's rights on the part of international and regional organizations